توظيف الذكاء الاصطناعي في العلوم الشرعية

(٤)

مختصر

إعلام الساجد بأحكام المساجد

لبدر الدين الزركشي

تقريب وتفقير

(بتقنيات الذكاء الاصطناعي)

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٦هـ

نسخة أولية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وال صلاة وال سلام على أ شرف الأنبياء والمر سلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد :

طريقة عملي للاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي كالآتي :

١. استخدمت موقع وبرنامج https://claude.ai النسخة المدفوعة
٢. اختار الكتاب على أن يكون بصيغة نصية (وورد)
٣. أحصل على الكتب عادة من المكتبة الشاملة أو الباحث العلمي في التليجرام
٤. أزود المساعد الذكي بالنصوص على شكل مقاطع (٥ صفحات)
٥. أطلب منه أن يعيد ترتيبها ويجعلها على شكل نقاط
٦. **أحذرك من المصادقة على نتائجه دائما لأنه يؤلف أحيانا خاصة إذا لم تزوده بالنص**

راجع مصطلح هلوسة الذكاء الاصطناعي هنا

Ai Hallucinations (يهلوس)

الباب الأول: تعريفات وأحكام عامة

(١): تعريف المسجد لغةً

١. المسجد مفعل بالكسر اسم لمكان السجود.

٢. المسجد بالفتح اسم للمصدر.

٣. جاء فيه ثلاث لغات:

أ. المسجِد (بكسر الجيم)

ب. المسجَد (بفتح الجيم)

ج. المسيد (بفتح الميم)

(٢): تعريف المسجد شرعاً

١. المسجد شرعاً هو كل موضع من الأرض.

٢. الدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الأرض مسجداً".

٣. يعتبر هذا من خصائص الأمة المحمدية.

(٣): خصائص الصلاة في المساجد

١. يجوز الصلاة في جميع الأرض إلا ما تيقنا نجاسته.

٢. كان من قبلنا لا يصلون إلا في موضع يتيقنون طهارته.

٣. اختصت هذه الأمة بجواز الصلاة في جميع الأرض.

الباب الثاني: تاريخ المساجد

(٤): أول المساجد

١. المسجد الحرام هو أول مسجد وضع على الأرض.

٢. الدليل قوله تعالى: "إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً".

٣. المسجد الأقصى هو ثاني المساجد وضعاً.

٤. المدة بين وضع المسجدين أربعون عاماً.

(٥): تاريخ بناء المساجد المقدسة

١. اختُلف في أول من بنى البيت:

أ. قيل آدم عليه السلام

ب. قيل إبراهيم عليه السلام

٢. المسجد الأقصى:

أ. جدده سليمان عليه السلام

ب. أسسه يعقوب بن إسحاق عليهما السلام

(٦): أول المساجد في القاهرة

١. الجامع الأزهر هو أول بيت وضع للناس بالقاهرة.

٢. بناه جوهر القائد عند تخطيط القاهرة.

٣. فرغ من بنائه لسبع خلون من رمضان سنة ٣٦١ هـ.

الباب الثالث: أحكام بناء المساجد

(٧): فضل بناء المساجد

١. قال تعالى: "في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه".

٢. من بنى مسجداً لله بنى الله له بيتاً في الجنة.

٣. يشترط في بناء المسجد:

أ. الإخلاص لله تعالى

ب. ابتغاء وجه الله

ج. عدم الرياء والسمعة

(٨): أحكام بناء المساجد الصغيرة

١. يصح بناء المسجد ولو كان صغيراً كمفحص قطاة.

٢. ثبت ذلك في أحاديث صحيحة.

٣. يشمل الفضل المساجد الصغيرة والكبيرة.

(٩): فضائل المساجد

١. المساجد أحب البلاد إلى الله.

٢. الأسواق أبغض البلاد إلى الله.

٣. من السبعة الذين يظلهم الله في ظله: رجل قلبه معلق بالمساجد.

الباب الأول: تاريخ الكعبة المشرفة

الفصل الأول: أصل بناء الكعبة

(١): وصف الكعبة قبل هبوط آدم

١. كانت الكعبة ياقوتة من يواقيت الجنة

٢. لها بابان من زمرد أخضر:

أ. باب شرقي

ب. باب غربي

٣. فيها قناديل من الجنة

٤. البيت المعمور في السماء بمحاذاتها:

أ. يدخله كل يوم سبعون ألف ملك

ب. لا يعودون إليه إلى يوم القيامة

(٢): قصة الحجر الأسود

١. أنزل الله الحجر الأسود مع آدم عليه السلام

٢. كان يتلألأ كاللؤلؤة البيضاء

٣. أخذه آدم وضمه إليه استئناساً به

٤. جعل الله فيه ميثاق بني آدم

(٣): أول حج لآدم عليه السلام

١. لقيته الملائكة وأخبرته أنهم حجوا قبله بألفي عام

٢. علمته الملائكة التسبيح حول البيت

٣. كان يطوف:

أ. سبعة أشواط بالليل

ب. خمسة أشواط بالنهار

الفصل الثاني: مراحل بناء الكعبة

(٤): البناءات المتعاقبة للكعبة

١. البناء الأول: بناء شيث بن آدم

٢. البناء الثاني: بناء إبراهيم على القواعد الأولى

٣. البناء الثالث: بناء قريش قبل الإسلام بخمسة أعوام

٤. البناء الرابع: بناء ابن الزبير

٥. البناء الخامس: بناء عبد الملك بن مروان

(٥): بناء إبراهيم عليه السلام

١. مقاييس البناء:

أ. الطول في السماء: سبعة أذرع

ب. الطول في الأرض: ثلاثون ذراعاً

ج. العرض في الأرض: اثنان وعشرون ذراعاً

٢. كانت بغير سقف

(٦): بناء قريش

١. جعلوا طولها ثماني عشرة ذراعاً في السماء

٢. نقصوا من طولها في الأرض ستة أذرع وشبراً

٣. تركوا جزءاً في الحجر

الفصل الثالث: كسوة الكعبة

(٧): أول من كسا الكعبة

١. تُبَّع الحميري أول من كسا البيت

٢. كساه أولاً بالخصف ثم بالملاء والوصائل

٣. وقع ذلك قبل الإسلام بسبعمائة سنة

(٨): تطور كسوة الكعبة

١. أول من كساها الديباج:

أ. قيل الحجاج

ب. قيل عبد الله بن الزبير

ج. قيل عبد الملك بن مروان

٢. كسوة النبي صلى الله عليه وسلم:

- كساها القباطي

(٩): نظام الكسوة في العهد الأموي والعباسي

١. عمر رضي الله عنه: كساها القباطي

٢. معاوية وابن الزبير: كسياها الديباج الأحمر

٣. المأمون: كان يكسوها ثلاث مرات:

أ. الديباج الأحمر يوم التروية

ب. القباطي هلال رجب

ج. الديباج الأبيض في ٢٧ رمضان

الفصل الرابع: ما ورد في خراب الكعبة

(١٠): النصوص الواردة في خراب الكعبة

١. يخربها ذو السويقتين من الحبشة

٢. يكون الخراب مرتين ويرفع في الثالثة

٣. يقع ذلك عند خراب الدنيا

(١١): علامات خراب الكعبة

١. يكون بعد رفع القرآن من الصدور والمصاحف

٢. يقع بعد موت عيسى عليه السلام

٣. يكون عند بقاء شرار الخلق

الباب الأول: تاريخ توسعة المسجد الحرام

الفصل الأول: المسجد الحرام في العهد النبوي

(١): وصف المسجد الحرام في عهد النبي ﷺ وأبي بكر

١. كان فناءً حول الكعبة

٢. كان فضاءً للطائفين

٣. لم يكن له جدار يحيط به

٤. كانت الدور تحدق به

٥. كان للدور أبواب يدخل منها الناس من كل ناحية

الفصل الثاني: توسعات المسجد الحرام

(٢): توسعة عمر بن الخطاب رضي الله عنه

١. اشترى الدور المحيطة بالكعبة من أهلها

٢. هدم الدور المشتراة

٣. بنى المسجد المحيط بالكعبة

٤. اتخذ له جداراً

(٣): توسعة عثمان بن عفان رضي الله عنه

١. اشترى دوراً إضافية

٢. وسع المسجد

٣. بنى الأروقة

٤. يعتبر أول من اتخذ الأروقة للمسجد الحرام

(٤): أعمال عبد الله بن الزبير

١. زاد في إتقان البناء دون التوسعة

٢. جعل فيه أعمدة من الرخام

٣. زاد في عدد الأبواب

٤. حسّن الأبواب القائمة

(٥): أعمال عبد الملك بن مروان

١. زاد في ارتفاع حائط المسجد

٢. جلب السواري عبر البحر إلى جدة

٣. نقل السواري من جدة إلى مكة على العجل

٤. أمر الحجاج بكسوة الأعمدة بالديباج

(٦): أعمال الوليد بن عبد الملك

١. زاد في حلية المسجد

٢. صرف في ميزانه وسقفه من مال مائدة سليمان

٣. استخدم الذهب والفضة في الزينة

(٧): أعمال العباسيين

١. قام أبو جعفر المنصور ومحمد المهدي بزيادة في إتقانه

٢. لم تحدث تغييرات جوهرية بعد ذلك

الباب الثاني: المراد بالمسجد الحرام في القرآن

(٨): مواضع ذكر المسجد الحرام في القرآن

١. ورد ذكره في خمسة عشر موضعاً:

أ. ستة مواضع في سورة البقرة

ب. موضع في سورة المائدة

ج. موضع في سورة الأنفال

د. ثلاثة مواضع في سورة التوبة

هـ. موضع في سورة الإسراء

و. موضع في سورة الحج

ز. موضعان في سورة الفتح

(٩): معاني المسجد الحرام في القرآن

١. ما أريد به الكعبة، مثل: "فول وجهك شطر المسجد الحرام"

٢. ما أريد به مكة، مثل: "سبحان الذي أسرى بعبده"

٣. ما أريد به الحرم، مثل: "فلا يقربوا المسجد الحرام"

(١٠): حدود المسجد الحرام

١. من الحزورة إلى المسعى (حسب رواية أبي هريرة)

٢. أساسه الذي وضعه إبراهيم:

أ. من الحزورة

ب. إلى المسعى

ج. إلى مخرج سيل أجياد

(١١): فضل الصلاة في المسجد الحرام

١. الصلاة فيه تعدل مائة ألف صلاة

٢. يستثنى من مضاعفة المسجد النبوي

الفصل الخامس: حاضرو المسجد الحرام

(١٣):

اختلف العلماء في تحديد حاضري المسجد الحرام على النحو التالي:

أ- من بينه وبين مكة دون مرحلتين

ب- من بينه وبين الحرم

ج- أهل مكة وأهل ذي طوى (قول ابن المنذر)

د- أهل الحرم (قول مجاهد وطاوس)

هـ- من كان أهله خلف المواقيت إلى مكة (قول مكحول والشافعي)

الفصل السادس: حدود الحرم

(١٤):

أول من نصب حدود الحرم إبراهيم عليه السلام، ثم جددها:

أ- النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح

ب- عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد البحث عن معالمها

(١٥):

حدود الحرم من الجهات المختلفة:

أ- من طريق المدينة: عند بيوت نفار على ثلاثة أميال

ب- من طريق اليمن: عند طرف أضاة لبن على ستة أميال

ج- من طريق الطائف: عند أضاة لبن على سبعة أميال

د- من طريق عرفة: من بطن نمرة على أحد عشر ميلاً

هـ- من طريق العراق: على ثنية جبل المقطع على سبعة أميال

و- من طريق الجعرانة: في شعب آل عبدالله بن خالد على تسعة أميال

ز- من طريق جدة: عند منقطع العشائر على عشرة أميال

(١٦):

المساحة الإجمالية للحرم:

أ- ستة عشر ميلاً في ستة عشر ميلاً

ب- ما يعادل بريداً وثلثاً في بريد وثلث

(١٧):

الحِكَم من تحديد الحرم:

أ- تمييز ما اختص به من الأحكام والبركات

ب- علامة حد نور الحجر الأسود حين كان أبيض مستنيراً

ج- وجود أنوار روحانية خاصة بتلك البقعة

الفصل السابع: حدود البيت المحرم

(١٨):

حدود الحِجر في البيت المحرم:

أ- ستة أذرع من الحِجر مما يلي البيت محسوبة منه بلا خلاف

ب- ما زاد عن ذلك فيه خلاف بين العلماء

(١٩):

أحكام الطواف في الحِجر:

أ- لا يصح الطواف في شيء من الحِجر عند جمهور العلماء

ب- يجب أن يكون الطواف خارج جميع الحِجر

ج- خالف أبو حنيفة في ذلك مع وجوب الدم والإعادة إن كان في مكة

الفصل الثامن: أحكام منى وحدودها

(٢٠): حدود منى

تمتد حدود منى:

أ- من جمرة العقبة إلى وادي محسر

ب- لا تدخل الجمرة ولا وادي محسر في حدود منى عند الأكثر

ج- المسافة بين الجمرة ووادي محسر: سبعة آلاف ومائتا ذراع

(٢١): ضوابط منطقة منى

أ- ما أقبل من الجبال على منى فهو منها

ب- ما أدبر من الجبال فليس منها

ج- منى من الحرم بلا خلاف

د- لا يجوز المبيت وراء العقبة ليالي منى

(٢٢): الخيف ومسجده

أ- الخيف: ما بين الجبلين مع ارتفاع وهبوط في سفح الجبل

ب- أشهر الأخياف: خيف منى ومسجده (مسجد الخيف)

ج- صلى في مسجد الخيف سبعون نبياً

(٢٣): العلامات في منى

في منى أربع آيات:

أ- الجمرات تبقى على قدر واحد رغم كثرة الرمي

ب- حفظ اللحوم من الطيور في أيام النحر

ج- عدم وقوع الذباب على الطعام في أيام منى

د- اتساع منى للحجاج رغم ضيقها

الفصل التاسع: المزدلفة وحدودها

(٢٤): أسماء المزدلفة

للمزدلفة أربعة أسماء:

أ- المزدلفة

ب- قزح

ج- المشعر الحرام

د- جمع

(٢٥): أحكام المزدلفة

أ- سميت بذلك للجمع بين صلاتي المغرب والعشاء بها

ب- محسر وادٍ بالمزدلفة

ج- آخر المزدلفة محسر وأول منى بطن محسر

الفصل العاشر: عرفات وحدودها

(٢٦): حدود عرفات الأربعة

أ- الحد الأول: ينتهي إلى جادة طريق الشرف

ب- الحد الثاني: إلى حافات الجبل وراء أرض عرفات

ج- الحد الثالث: إلى البساتين التي تلي قرية عرفة

د- الحد الرابع: ينتهي إلى وادي عرنة

(٢٧): ما لا يدخل في عرفات

لا يعتبر من عرفات:

أ- وادي عرنة

ب- نمرة

ج- المسجد المسمى بمسجد إبراهيم في مقدمه

د- هذه المواضع خارج عرفات على طريقها الغربي

(٢٨): موقع عرفات من الحرم

أ- عرفات ليست من الحرم

ب- ينتهي الحرم عند العلمين المنصوبين عند منتهى المأزمين

الفصل الحادي عشر: أحكام الحجاز

(٢٩): تعريف الحجاز

الحجاز يشمل:

أ- مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها عند الشافعي

ب- سمي حجازاً لأنه يحجز بين نجد وتهامة

ج- قيل سمي بذلك لاحتجازه بالحرار الخمس

د- وقيل لما احتجز من الجبال

(٣٠): حدود الحجاز

تمتد حدود الحجاز:

أ- من جبل طي إلى أطراف العراق

ب- تشمل ما احتجز بالجبل في شرقيه وغربيه من بلاد مذحج إلى فيد

ج- تشمل اثنتي عشرة دارة للعرب بحدودها الأربعة:

١. الحد الأول: بطن نخل وأعلى رمة وظهر حرة ليلى

٢. الحد الثاني: شغب وبدا (من جهة الشام)

٣. الحد الثالث: بدر والسقبا ورهاط وعكاظ (من جهة تهامة)

٤. الحد الرابع: ساية وودان

الفصل الثاني عشر: جزيرة العرب

(٣١): حدود جزيرة العرب

تمتد جزيرة العرب:

أ- في الطول: من حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن

ب- في العرض: من رمل يبرين إلى منقطع السماوة

ج- عند الأ صمعي: من أة صى عدن إلى ريف العراق طولاً، ومن جدة و ساحل البحر إلى أطراف الشام عرضاً

(٣٢): سبب تسمية جزيرة العرب

أ- لإحاطة البحر بها من جهاتها الثلاث:

١. الغرب

٢. الجنوب

٣. الشرق

ب- لإحاطة البحار والأنهار العظيمة بها:

١. بحر الحبشة

٢. بحر فارس

٣. بحر دجلة والفرات

(٣٣): المناطق المختلف فيها

اختلف العلماء في تبعية المناطق التالية لجزيرة العرب:

أ- وادي القرى

ب- تيماء

ج- فدك

(٣٤): تهامة ونجد

أ- حد تهامة ونجد مختلف فيه

ب- عند الأصمعي:

١. النجد: يبدأ بعد عَجْلز مُصَعِداً

٢. تهامة: تبدأ بالانحدار في ثنايا ذات عرق

ج- جبل المراة يشق جزيرة العرب:

١. ما في غربيه من أسياف البحر إلى ذات عرق والمجنة هو تهامة

٢. ما في شرقيه من أطراف العراق إلى السماوة هو نجد

الفصل الثالث عشر: أسماء مكة المكرمة ومعانيها

(٣٥): الأساس في تعدد أسماء مكة

كثرة أسماء مكة تدل على عظم مكانتها وشرفها.

(٣٦): الأسماء الأساسية لمكة

أولاً: مكة وبكة

أ- مكة سميت بذلك:

١. لاجتذابها ما في البلاد من الأقوات

٢. لأنها تمك الذنوب (تذهبها)

٣. لقلة مائها

٤. لتمككها الماء من جبالها عند المطر

ب- بكة سميت بذلك:

١. لأنها تبك أعناق الجبابرة

٢. من التباك (الازدحام) في الطواف

٣. قيل هي نفس مكة لإبدال الباء من الميم

(٣٧): الأسماء المتعلقة بالأمن والحرمة

١. البلد الأمين: لتحريم القتال فيها

٢. البيت العتيق:

أ- لقدم بنائه

ب- لأنه أُعتق يوم الغرق

ج- لعدم تسلط الجبابرة عليه

٣. البيت الحرام: لتحريم القتال فيه

٤. المأمون

٥. الحرم

(٣٨): الأسماء المتعلقة بمكانتها

١. أم القرى، وسميت بذلك:

أ- لأن الأرض دحيت من تحتها

ب- لرجوع أهل القرى إليها في الدين والدنيا

ج- لعدم صحة نسك أهل البلد إلا بقصدها

٢. القادس والمقدسة: للتطهير

٣. البلد والبلدة والقرية

(٣٩): الأسماء المتعلقة بخصائصها الطبيعية

١. الناسّة: لقلة مائها

٢. الباسة: لأنها تبس من ألحد فيها

٣. المعطشة

٤. العرش والعروش: لبيوتها المظللة بالعيدان

(٤٠): الأسماء المتعلقة بوظائفها الدينية

١. صلاح: لصلاح الخلق فيها

٢. أم رحم: لتراحم الناس فيها

٣. أم زحم: لازدحام الناس فيها

٤. الحاطمة: لحطمها الملحد

(٤١): الأسماء الأخرى لمكة

١. كوثى: باسم موضع منها

٢. برة

٣. الرتاج

٤. الكعبة

٥. الرأس: لأنها أشرف الأرض

٦. تهامة: لمكة وما حولها

٧. قبلة أهل الإسلام

٨. مهبط الوحي

٩. معاذ الصالحين

(٤٦):

خصائص الحرم المكي وأحكامه أجل من أن تحصى وأعظم من أن تستقصى.

(٤٧):

من خصائص الحرم المكي أنه أول بيت وضع للناس على وجه الأرض.

(٤٨):

يجب إحياء الكعبة المشرفة في كل سنة بالحج، وهو من فروض الكفايات، ويراعى في ذلك:

١. لا يسقط واجب إحياء الكعبة إلا بفعل جمع كبير من الحجاج.

٢. يختلف العلماء في إلحاق العمرة والاعتكاف والصلاة بالحج في تحقيق إحياء الكعبة.

٣. يشمل إحياء الكعبة جميع المشاعر كالوقوف بعرفة والمبيت بالمزدلفة ومنى وإحياء تلك البقاع بالطاعات.

(٤٩):

في حكم تقدم المأموم على الإمام في الصلاة داخل المسجد الحرام:

١. يجب أن يكون الإمام أقرب إلى الكعبة من المأمومين.

٢. إذا تقدم المأموم على الإمام وصار أقرب إلى الكعبة منه، يفصل في ذلك:

أ- إذا كان أقرب إلى الكعبة من جهة الإمام، بطلت صلاته.

ب- إذا كان أقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام، فالأصح صحة الصلاة بشرطين:

- أن يتمكن من مشاهدة أفعال الإمام والاقتداء به.
- ألا يكون ظهره إلى وجه الإمام.

(٥٠):

في حالة صلاة الإمام إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود:

١. تعتبر جهة الإمام ما حاذاها بدنه من ناحيتي الركن بين الركن الشامي واليماني.

٢. يشترط لصحة صلاة المأموم:

أ- أن يكون في جهة أحد الركنين مع ميله إلى ناحية الإمام.

ب- ألا يكون أقرب إلى الكعبة من الإمام إذا كان في جهته.

٣. يجب أن يقف الإمام بحيث يحاذي جميع بدنه الركن، وإلا بطلت الصلاة.

(٥١):

في أحكام الصلاة داخل الكعبة:

١. يجوز الاقتداء في الكعبة مع اتحاد جهة المأموم والإمام أو اختلافهما.

٢. إذا اتحدت جهة المأموم والإمام:

أ- تصح الصلاة إذا كان وجه المأموم إلى ظهر الإمام.

ب- تبطل الصلاة على الصحيح إذا كان ظهر المأموم إلى وجه الإمام.

(٥٢):

في حكم الصلاة خارج المسجد الحرام:

١. الأصل عدم صحة اقتداء من صلى في بناء منفصل عن المسجد بإمام المسجد.

٢. يستثنى من ذلك الصلاة في المواضع المتصلة بالمسجد الحرام كجبل الصفا والمروة وأبي قبيس، فتصح على القول الراجح لأنها في حكم العرف غير منقطعة.

٣. يشترط لصحة الصلاة على الجبل:

أ- إمكانية الصعود والارتقاء.

ب- أن يكون مكان الارتقاء في جهة الإمام.

ج- عدم وجود حائل بين الإمام والمأموم.

(٥٣):

في أحكام الصلاة في رباط المسجد الحرام:

١. تصح صلاة المأموم خلف الشباك في رباط المسجد الحرام.

٢. يعتبر جدار المسجد من المسجد، والحيلولة في المسجد بين الإمام والمأموم لا تضر.

٣. تحصل مضاعفة الأجر لمن صلى في عرض جدار من جدران المسجد الحرام.

(٥٤):

في حكم الصلاة داخل الكعبة المشرفة:

١. اختلف العلماء في حكم الصلاة داخل الكعبة على أقوال:

أ- المنع مطلقاً للفرض والنفل، وهو قول بعض الظاهرية وابن جرير الطبري.

ب- جواز النفل دون الفرض، وهو مذهب الإمام أحمد.

ج- جواز التطوع دون الفرض والسنن، وهو مذهب الإمام مالك.

د- الجواز مطلقاً للفرض والنفل، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة.

(٥٥):

في أدلة المجيزين والمانعين للصلاة داخل الكعبة:

١. استدل المانعون بقوله تعالى: "وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره"، حيث إن المصلي في جوف الكعبة يكون مستقبلاً لبعضها مستدبراً لبعضها الآخر.

٢. استدل المجيزون بما يلي:

أ- ثبوت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة بنقل عدد من الصحابة.

ب- إن استقبال بعض الكعبة كافٍ لصحة الصلاة بدليل صحة صلاة من هو خارجها.

(٥٦):

في الروايات الواردة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة:

١. روى البخاري ومسلم عن بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في البيت ركعتين.

٢. روى مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا في نواحيه ولم يصل فيه.

٣. رجح العلماء رواية بلال لعدة أسباب:

أ- كونها مثبتة والمثبت مقدم على النافي.

ب- كثرة رواتها.

ج- كون بلال كان حاضراً مشاهداً للواقعة.

٤. جمع بعض العلماء بين الروايات على أنها كانت في وقتين مختلفين:

أ- يوم الفتح وصلى فيه.

ب- في حجة الوداع ولم يصل فيه.

(٥٧):

في شروط صحة الصلاة داخل الكعبة:

١. يشترط لصحة الصلاة داخل الكعبة استقبال جدارها أو بابها، مع مراعاة ما يلي:

أ- إذا كان الباب مردوداً أو مفتوحاً، يجب أن تكون عتبته مرتفعة بمقدار ثلثي ذراع إلى ذراع تقريباً على القول المشهور.

ب- قيل يشترط ارتفاع قامة المصلي طولاً وعرضاً.

ج- قيل يكفي أي شخوص كان.

٢. يجب إغلاق الباب عند الصلاة داخل الكعبة لوجوب الصلاة إلى جدار من جدرانها.

(٥٨):

في أحكام الصلاة في عرصة الكعبة وسطحها:

١. إذا هدمت الكعبة -والعياذ بالله-:

أ- لا تصح الصلاة في عرصتها بدون شاخص على القول الراجح.

ب- تجوز الصلاة إلى أرض الكعبة سواء بقي منها شاخص أم لا.

٢. في الصلاة على سطح الكعبة:

أ- اختلف العلماء في جوازها.

ب- اشترط بعضهم وجود سترة.

(٥٩):

في أحكام متفرقة تتعلق بالصلاة في الكعبة:

١. تجوز الصلاة في حفرة داخل الكعبة بشرط:

أ- ألا تتجاوز الحفرة قواعد البيت.

ب- أن يحاذي أعلى بدن المصلي البناء.

٢. في الصلاة عند طرف ركن الكعبة:

أ- لا تصح الصلاة على الأصح إذا كان بعض بدن المصلي يحاذي الركن وبعضه خارج عنه.

ب- قيل تصح إذا لم يتجاوز البعض الخارج الشاذروان.

(٦٠):

في حكم خطأ الاجتهاد في استقبال القبلة:

١. نقل عن ابن القاص جواز الصلاة لمن اجتهد وأخطأ إلى الحرم.

٢. قيل في ترتيب القبلة:

أ- البيت قبلة لأهل المسجد.

ب- المسجد قبلة لأهل الحرم.

ج- الحرم قبلة لأهل الأرض كلها.

(٦١):

في حكم الصلاة على ظهر الكعبة:

١. لا تصح الصلاة على ظهر الكعبة إلا بشروط:

أ- وجود شاخص منها أمام المصلي بقدر ثلثي ذراع.

ب- ورد النهي عن الصلاة فوق ظهر بيت الله لما فيه من منافاة التعظيم.

٢. تصح الصلاة من جبل أبي قبيس متوجهاً إلى هواء البيت مطلقاً.

(٦٢):

في موقف الإمام والمأمومين في المسجد الحرام:

١. يستحب للإمام الوقوف خلف المقام.

٢. في استدارة المأمومين حول الكعبة:

أ- تجوز الاستدارة عند الحاجة كوقت الموسم وكثرة الجمع.

ب- الأفضل عند قلة العدد وقوف المأمومين خلف الإمام.

٣. أول من أدار الـ صفوف حول الكعبة هو خالد بن عبد الله القـ سري في خلافة عبد الملك بن مروان.

(٦٣):

في أحكام محاذاة الصفوف للكعبة:

١. عند قرب الصف من الكعبة:

أ- قد لا يحاذي الكعبة إلا عدد محدود من المصلين.

ب- يخرج طرف الصف عن المحاذاة إذا زاد العدد.

٢. عند بُعد الصفوف في أخريات المسجد:

أ- يختلف العلماء في صحة صلاة الخارجين عن سمت البيت.

ب- يرى بعضهم صحة الصلاة مع البعد لاتساع الصف المحاذي.

ج- ذهب آخرون إلى عدم صحة صلاة من خرج عن المحاذاة مطلقاً.

٣. في تحديد المحاذاة:

أ- لا يمكن القطع بالمحاذاة الدقيقة في الصف الواحد.

ب- المعتبر هو الظن الغالب في المحاذاة.

ج- عدم تعيُّن المخطئ في المحاذاة لا يوجب القضاء على أحد.

(٦٤):

في المفاضلة بين الصلاة داخل الكعبة وخارجها:

١. النوافل:

أ- الصلاة النافلة داخل الكعبة أفضل منها خارجها.

ب- هذا الحكم ثابت بالسنة الصحيحة.

٢. الفرائض:

أ- إذا لم يرجُ المصلي جماعة، فالصلاة داخل الكعبة أفضل.

ب- إذا رجا الجماعة، فالصلاة خارج الكعبة أفضل.

ج- السبب: المحافظة على فضيلة العبادة نفسها أولى من المحافظة على فضيلة مكانها.

(٦٥):

في حكم الصلاة المنذورة في الكعبة:

١. يصح النذر بالصلاة في الكعبة.

٢. يجوز الصلاة في الحِجر بدلاً عن الكعبة لأنه منها، كما في حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦٦):

في ركعتي الطواف:

١. يستحب أداؤها حسب الترتيب التالي:

أ- خلف المقام.

ب- في الحِجر إن تعذر خلف المقام.

ج- في المسجد إن تعذر في الحِجر.

د- في أي موضع شاء إن تعذر ما سبق.

٢. الراجح تقديم الصلاة خلف المقام على الصلاة في الكعبة لفعله صلى الله عليه وسلم.

(٦٧):

في المفاضلة بين الصلاة النافلة في البيت والمسجد:

١. الأصل أن صلاة النافلة في البيت أفضل من فعلها في المسجد:

أ- لما فيه من الخلوص.

ب- للبعد عن الرياء.

٢. يستثنى من ذلك صلاة المكتوبة، فهي في المسجد أفضل.

٣. ثبت ذلك بأحاديث صحيحة منها:

أ- حديث زيد بن ثابت: "صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة".

ب- حديث عبد الله بن سعد في تفضيل الصلاة في البيت.

(٦٨):

في حكم الصلاة في أوقات النهي في المسجد الحرام:

١. اختلف العلماء في ذلك على أوجه:

أ- الصحيح: جواز الصلاة في جميع الأوقات.

ب- قيل: مكة كغيرها من البلاد في المنع.

ج- قيل: يختص الجواز بالمسجد الحرام.

د- قيل: يباح في البلد فقط دون باقي الحرم.

(٦٩):

في الآثار الواردة عن الصحابة في الصلاة بعد الطواف في أوقات النهي:

١. ثبت عن ابن عمر وابن عباس أنهما:

أ- طافا بعد العصر وصليا.

ب- طافا قبل صلاة الفجر وصليا ركعتين قبل طلوع الشمس.

٢. ثبت عن الحسن والحسين أنهما طافا بعد العصر وصليا.

٣. كان أبو الطفيل يطوف بعد العصر ويصلي حتى تصفر الشمس.

(٧٠):

في تحية البيت الحرام:

١. يجوز الطواف في جميع الأوقات باعتباره تحية البيت، وهو قول:

أ- الشافعي وأحمد وإسحاق وداود وجمهور العلماء.

ب- الصحابة وسعيد بن جبير ومجاهد.

٢. خالف في ذلك:

أ- أبو حنيفة فمنعه.

ب- مالك فأجاز تأخير ركعتي الطواف إلى وقت الجواز.

(٧١):

في التفريق بين تحية المسجد الحرام وتحية البيت:

١. تحية المساجد هي الصلاة.

٢. تحية البيت هي الطواف.

٣. الطواف ليس تحية للمسجد الحرام.

٤. يبدأ الداخل بالطواف قبل غيره، لما ثبت في الصحيحين.

(٧٢):

في أحكام ركعتي الطواف:

١. تجزئ ركعتا الطواف عن تحية المسجد.

٢. يجوز أن تقوم الفريضة مقام ركعتي الطواف.

٣. يستحب أن ينوي بركعتي الطواف تحية المسجد أيضاً ليحصل على ثوابهما.

٤. الركعتان والطواف جنسان مختلفان فلا يتداخلان، بخلاف ركعتي التحية مع الفريضة.

(٧٣):

في أحكام متفرقة:

١. يُشكل حكم تأخير ركعتي الطواف وفوات التحية بالجلوس.

٢. يُنظر في مسألة دخول الكعبة بعد الطواف والصلاة، وهل يحتاج إلى تحية جديدة.

سأواصل صياغة المواد النظامية:

(٧٤):

في أنواع التحيات المشروعة في العبادات:

١. تحية المسجد:

أ- تكون بالصلاة.

ب- في يوم الجمعة تكون بالخطبة بالنسبة للخطيب على رأي، وفيه خلاف.

٢. تحية البيت الحرام:

أ- تكون بالطواف.

ب- وما ورد من أن تحية المسجد الحرام الطواف، فالمراد به البيت.

٣. تحية الحرم:

- تكون بالإحرام بالحج والعمرة.

٤. تحية مِنى:

أ- تكون بالرمي.

ب- يختص هذا بمن ضاق عليه وقت الوقوف ولم يدرك المبيت بمزدلفة.

(٧٥):

في استجابة الدعاء عند الكعبة ومواضع الحرم:

١. يستجاب الدعاء عند رؤية الكعبة، وهو أحد المواطن الأربعة التي تفتح فيها أبواب السماء:

أ- عند التقاء الصفوف.

ب- عند نزول الغيث.

ج- عند إقامة الصلاة.

د- عند رؤية الكعبة.

(٧٦):

في مواضع استجابة الدعاء في الحرم المكي:

١. ثبت في الصحيحين أن الدعوة في مكة مستجابة.

٢. المواضع التي يستجاب فيها الدعاء خمسة عشر موضعاً:

أ- في الطواف

ب- عند الملتزم

ج- تحت الميزاب

د- في البيت

هـ- على الصفا والمروة

و- في المسعى

ز- خلف المقام

ح- في عرفات

ط- في المزدلفة

ي- عند الجمرات

(٧٧):

في فضل النظر إلى الكعبة:

١. يترتب الثواب على مجرد النظر إلى الكعبة.

٢. ورد أن الله ينزل على أهل المسجد الحرام مائة وعشرين رحمة كل يوم:

أ- ستون للطائفين

ب- أربعون للمصلين

ج- عشرون للناظرين

٣. الجالس في المسجد ينظر إلى البيت أفضل من المصلي في بيته ممن لا ينظر إلى البيت.

(٧٨):

في أحكام دخول الكعبة:

١. دخول الكعبة مثاب عليه.

٢. ليس دخول الكعبة من مناسك الحج.

٣. دخول النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة كان في عام الفتح.

٤. لم يكتب على المسلمين دخول البيت وإنما كتب عليهم الطواف به.

(٧٩):

في آداب دخول الحرم:

١. ينبغي على الداخل إلى الحرم مراعاة الآداب التالية:

أ- كف البصر عن التأمل في جدرانه وسقوفه.

ب- الدخول بخضوع وخشوع.

ج- تكرار الدخول لمرات متعددة.

(٨٠):

في صفة العبادة عند دخول الحرم:

١. يستحب تنويع العبادة في كل مرة من دخول الحرم:

أ- مرة للصلاة ركعتين.

ب- مرة للصلاة أربع ركعات.

ج- مرة للدعاء فقط.

٢. حمل المحققون اختلاف الروايات على تعدد مرات الدخول.

(٨١):

في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة:

١. كان البيت يومئذ على ستة أعمدة.

٢. في صفة وقوفه صلى الله عليه وسلم:

أ- جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه على الرواية الصحيحة.

ب- كان بينه وبين القبلة ثلاثة أذرع.

ج- صلى بين العمودين من السطر المقدم.

د- جعل الباب خلف ظهره.

(٨٢):

في صفة صلاة ابن عمر رضي الله عنهما في الكعبة:

١. كان يدخل ويجعل الباب خلف ظهره.

٢. يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار قريباً من ثلاثة أذرع.

٣. يتحرى المكان الذي أخبره بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه.

(٨٣):

في أحكام الغسل المتعلقة بالحرم:

١. يستحب الغسل في المواضع التالية:

أ- لدخول الكعبة.

ب- لدخول الحرم.

ج- لدخول مكة.

(٨٤):

في صفة دخول مكة:

١. كان ابن عمر رضي الله عنه يراعي الآداب التالية:

أ- المبيت بذي طوى قبل دخول مكة.

ب- الاغتسال في الصباح.

ج- دخول مكة نهاراً.

٢. ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك.

٣. يستحب هذا الغسل لكل داخل إلى مكة:

أ- سواء كان محرماً.

ب- أو كان حلالاً، كما نص عليه الشافعي في الأم.

(٨٥):

في فضل الصلاة في المسجد الحرام:

١. الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد.

٢. ثبت هذا الفضل بأحاديث متعددة:

أ- حديث عبد الله بن الزبير بإسناد صحيح.

ب- حديث جابر رضي الله عنه.

ج- حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

د- حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

هـ- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

و- حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٨٦):

في مقارنة فضل المساجد الثلاثة:

١. المسجد الحرام:

أ- الصلاة فيه تعدل مائة ألف صلاة.

ب- يفضل على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بمائة ضعف.

٢. المسجد النبوي:

أ- الصلاة فيه تعدل ألف صلاة.

ب- يفضل على سائر المساجد إلا المسجد الحرام.

٣. المسجد الأقصى:

- الصلاة فيه تعدل خمسمائة صلاة على بعض الروايات.

(٨٧):

في إجماع الصحابة على هذا الفضل:

١. نقل عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

٢. لم ينقل عن أحد من الصحابة مخالفة في ذلك.

٣. اعتبر هذا إجماعاً منهم على فضل المسجد الحرام.

(٨٨):

في نطاق المضاعفة في المسجد الحرام:

١. اختلف العلماء في تحديد المكان الذي تضاعف فيه الصلاة على أقوال:

أ- المكان الذي يحرم على الجنب الإقامة فيه.

ب- مكة كلها.

ج- الحرم كله إلى حدوده.

د- الكعبة فقط.

هـ- الكعبة والمسجد حولها.

و- الحرم وعرفة.

ز- الكعبة وما في الحجر من البيت.

(٨٩):

في التفصيل بين المسجد الحرام والحرم:

١. ذهب بعض العلماء إلى أن الحرم كله كالمسجد الحرام في المضاعفة.

٢. رجح آخرون اختصاص المضاعفة بمسجد الجماعة.

٣. حد المسجد الحرام التاريخي:

- من الحزورة إلى المسعى كما روي عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو.

(٩٠):

في شمول المضاعفة:

١. تشمل المضاعفة من صلى في:

أ- الكعبة

ب- الحِجر

ج- صحن المسجد

د- الأروقة

هـ- السطوح

و- الزوايا

ز- المنائر

ح- عرض الجدران حتى لو كان فيها شباك

ط- الرحبة

(٩١):

في شمول المضاعفة للفرض والنفل:

١. المذهب أن المضاعفة تشمل الفرائض والنوافل.

٢. اختلف العلماء في ذلك:

أ- قال الطحاوي: تختص بالفرض.

ب- قال ابن أبي زيد: النوافل في البيت أفضل من المسجد الحرام.

٣. تتحقق المضاعفة مع كون أداء النافلة في البيت أفضل.

(٩٢):

في اختلاف روايات التضعيف:

١. يمكن الجمع بين الروايات المختلفة بوجهين:

أ- حمل الروايات على التدرج الزمني، فحديث الأقل قبل حديث الأكثر.

ب- حمل الأعداد على اختلاف الأحوال والأشخاص.

٢. قد تضاعف الحسنة:

أ- بعشر أمثالها.

ب- إلى سبعين.

ج- إلى سبعمائة.

د- إلى غير نهاية.

(٩٣):

في المفاضلة بين الاقتداء والمضاعفة:

١. في صلاة الظهر يوم النحر:

أ- الصلاة في منى اقتداءً بفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

ب- الصلاة في المسجد الحرام لأجل المضاعفة.

٢. رجح الإمام السبكي الصلاة في منى:

- لأن في الاقتداء بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم من الخير ما يفوق المضاعفة.

(٩٤):

في شمول المضاعفة لجميع الطاعات:

١. التضعيف لا يختص بالصلاة بل يشمل سائر أنواع الطاعات:

أ- قياساً على ما ثبت في الصلاة.

ب- إلحاقاً لما في معناها من أعمال البر.

٢. تشمل المضاعفة:

أ- صوم يوم بمكة بمائة ألف.

ب- صدقة درهم بمائة ألف.

ج- كل حسنة بمائة ألف.

(٩٥):

في فضل رمضان في مكة:

١. من أدرك رمضان بمكة وصامه وقام منه ما تيسر كُتب له:

أ- مائة ألف شهر رمضان.

ب- عتق رقبة عن كل يوم وليلة.

ج- حمل فرسين في سبيل الله كل يوم.

د- حسنة في كل ليلة.

٢. رمضان بمكة أفضل من ألف رمضان في غيرها.

(٩٦):

في مضاعفة الحج من مكة:

١. من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إليها كُتب له:

أ- سبعمائة حسنة بكل خطوة من حسنات الحرم.

ب- كل حسنة من حسنات الحرم بمائة ألف حسنة.

(٩٧):

في مضاعفة الحسنات والسيئات:

١. تضاعف الحسنات في الأماكن والأزمنة الفاضلة.

٢. السيئات تضاعف أيضاً في المكان والزمان الفاضل.

٣. يجب اتقاء المعاصي في شهر رمضان لمضاعفة السيئات فيه.

(٩٨):

في مضاعفة السيئات بمكة:

١. ذهب جماعة من العلماء إلى مضاعفة السيئات في مكة منهم:

أ- مجاهد

ب- ابن عباس

ج- أحمد بن حنبل

د- ابن مسعود

٢. اختلف القائلون بالمضاعفة في مقدارها:

أ- قيل: تضاعف كمضاعفة الحسنات في الحرم.

ب- قيل: تضاعف كمضاعفة السيئات خارج الحرم.

(٩٩):

في تحرير النزاع في مضاعفة السيئات:

١. المقصود بالمضاعفة:

أ- مضاعفة مقدار السيئة وغلظها.

ب- وليس مضاعفة عددها وكميتها.

٢. سبب تغليظ السيئة في الحرم:

أ- لحرمة المكان وقدسيته.

ب- لكونها على بساط الله تعالى.

(١٠٠):

في أثر مضاعفة السيئات:

١. يترتب على زيادة الحسنات والسيئات:

أ- من زادت حسناته على سيئاته دخل الجنة.

ب- من زادت سيئاته على حسناته دخل النار.

ج- من استوت حسناته وسيئاته كان من أهل الأعراف.

٢. غلظ السيئة في الحرم له تأثير خاص:

- قد يؤثر في الترجيح بين الحسنات والسيئات دون زيادة في العدد.

(١٠١):

في حكم الهم بالمعصية في الحرم:

١. يؤاخذ العبد على مجرد الهم بالسيئة في الحرم وإن لم يفعلها.

٢. الدليل على ذلك:

أ- قوله تعالى: "ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم".

ب- قول ابن مسعود: "ما من بلد يؤاخذ العبد فيه بالهم قبل الفعل إلا مكة".

(١٠٢):

في حكم المجاورة بمكة:

١. كره بعض السلف المجاورة بمكة لثلاثة أسباب:

أ- خوف التقصير في حرمتها وقلة مهابتها بسبب الاعتياد.

ب- فوات تهييج الشوق بالمفارقة.

ج- الخوف من ارتكاب الذنوب فيها.

٢. استحب آخرون المجاورة بها:

أ- لما يحصل فيها من الطاعات.

ب- لتضعيف الصلوات والحسنات.

(١٠٣):

في الراجح في حكم المجاورة بمكة:

١. المختار أن المجاورة مستحبة بشرط:

أ- عدم غلبة الظن بالوقوع في المحذورات.

ب- استحضار عظم الذنب فيها.

٢. سكن مكة من الصحابة:

أ- أربعة وخمسون صحابياً.

ب- جماعة كثيرة من التابعين.

ج- عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم.

(١٠٤):

في حكم المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام:

١. مذهب أحمد:

أ- لا يكره المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام.

ب- لا يقطع الصلاة في مكة شيء ولو كان المار امرأة.

٢. وافقه في ذلك:

أ- الإمام مالك.

ب- عبد الرزاق.

٣. الدليل على ذلك:

- حديث المطلب بن أبي وداعة أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يصلي في المسجد الحرام والناس يطوفون بين يديه بلا سترة.

(١٠٥):

في صلاة العيد بمكة:

١. يستحب لأهل مكة أداء صلاة العيد في المسجد الحرام لا في الصحراء:

أ- لفضل البقعة.

ب- لمشاهدة الكعبة.

ج- لحصول مضاعفة الصلاة.

٢. في بقية البلدان:

أ- ألحق الصيدلاني بيت المقدس بمكة.

ب- في غيرهما خلاف والمصحح أن فعلها في المسجد أفضل.

ج- نص الشافعي على استحباب صلاة العيد في المصلى في سائر البلدان إلا في مكة.

(١٠٦):

في حكم استقبال الكعبة واستدبارها عند قضاء الحاجة:

١. المنع من استقبال الكعبة واستدبارها عند قضاء الحاجة:

أ- في الصحراء: باتفاق.

ب- في البنيان: على خلاف بين العلماء.

٢. في علة النهي قولان:

أ- احترام الكعبة وتعظيمها.

ب- كون القبلة لا تخلو من مصلٍ من جن أو إنس.

(١٠٧):

في حكم قضاء الحاجة في مكة:

١. يجوز قضاء الحاجة في مكة:

أ- ثبت ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف.

ب- انعقد الإجماع على جوازه.

٢. من هديه صلى الله عليه وسلم في ذلك:

أ- كان يخرج إلى المغمس لقضاء الحاجة.

ب- المغمس يبعد عن مكة:

- قيل: ثلاثة فراسخ
- قيل: ميلان
- قيل: نحو ميلين

(١٠٨):

في حكم الاستنجاء بحجارة الحرم:

١. نقل الماوردي وجهين في جوازه.

٢. ظاهر المذهب:

أ- يسقط به الفرض.

ب- مع التأثيم.

(١٠٩):

في أحكام استعمال ماء زمزم:

١. في الوضوء والغسل:

أ- كرهه أحمد في رواية.

ب- المشهور الجواز بلا كراهة لثبوت وضوء النبي صلى الله عليه وسلم به.

٢. سبب النهي عند القائلين به:

أ- اختيار الواقف وشرطه.

ب- الكرامة والتعظيم.

(١١٠):

في حكم الاستنجاء بماء زمزم:

١. اختلف العلماء في حكمه على وجوه:

أ- التحريم عند الماوردي وغيره.

ب- الكراهة عند الروياني.

ج- خلاف الأولى عند العجلي.

٢. في حال استعماله:

أ- يجزئ بالإجماع.

ب- لا يستعمل إلا فيما وردت به الرخصة.

(١١١):

في تعليل خصوصية ماء زمزم:

١. خصوصيته تنبع من:

أ- كونه طعام طُعم.

ب- كونه شفاء سُقم.

٢. يلتحق في الاحترام بالمطعومات.

(١١٢):

في حكم نقل ماء زمزم:

١. يجوز إخراج ماء زمزم وغيره من مياه الحرم ونقله إلى جميع البلدان.

٢. سبب الجواز: كون الماء يستخلف.

٣. الدليل: فعل النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة رضي الله عنها.

٤. يستحب نقله للتبرك.

(١١٣):

في حكم نقل تراب الحرم وأحجاره:

١. القول الأصح: تحريم نقل تراب الحرم وأحجاره.

٢. اختلف العلماء في ذلك:

أ- عند الحنفية: لا بأس بإخراجه.

ب- عن عمر وابن عباس: الكراهة.

ج- عند أحمد: يجوز الاستشفاء به بإلصاق طين من غير الحرم.

٣. إذا نُقل:

أ- لا ضمان عليه.

ب- يجب رده.

(١١٤):

في حكم نقل الميت من وإلى الحرم:

١. الأصل: يحرم نقل الميت إلى بلد آخر قبل دفنه.

٢. التأكيد على المنع:

أ- إذا كان في مكة.

ب- إذا كان في المدينة.

ج- إذا كان في بيت المقدس.

٣. السبب:

أ- تأخير الدفن.

ب- تعريض الميت لهتك حرمته.

٤. استثناء:

أ- يجوز النقل إذا كان الموت قريباً من الأماكن الثلاثة.

ب- يشترط:

- القرب من المكان.

- أمن تغير الجثمان.

(١١٥):

في كسوة الكعبة وتزيينها:

١. يجوز ستر الكعبة بالحرير.

٢. يجوز تزيين الكعبة بالذهب والحرير بشرط:

أ- عدم الإسراف.

ب- لأن تحريم الحرير خاص بالرجال.

(١١٦):

في حكم تزيين البيوت والجدران:

١. اختلف العلماء في حكم تنجيد البيوت وتزيين جدرانها:

أ- قيل بالتحريم.

ب- الصواب الكراهة في غير الحرير والمصور.

ج- أباحه الشافعي إلا السرف.

٢. الأدلة على الكراهة:

أ- حديث عائشة: "إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة واللبن".

ب- قول ابن عباس: "لا تستروا الجدر بالثياب".

(١١٧):

في الفرق بين تزيين الكعبة وتزيين غيرها:

١. يجوز تزيين الكعبة بالذهب والحرير.

٢. في تزيين المساجد الأخرى:

أ- في إلحاقها بالكعبة احتمال عند ابن عبد السلام.

ب- الأصل التفريق بين الكعبة وغيرها.

(١١٨):

في حكم الشرب من ماء ميزاب الكعبة:

١. يجوز الشرب من ماء السيل النازل من ميزاب الكعبة الذهبي.

٢. قياساً على جواز استعمال ماء الورد من مرش ذهبي بعد سكبه في اليد.

(١١٩):

في أحكام كسوة الكعبة:

١. ذهب بعض العلماء إلى تحريم:

أ- قطع شيء من سترة الكعبة.

ب- نقلها.

ج- بيعها وشراءها.

د- وضعها بين أوراق المصحف.

٢. قال ابن الصلاح: الأمر فيها إلى الإمام:

أ- يصرفها في مصارف بيت المال.

ب- بيعاً وعطاءً.

(١٢٠):

في التصرف في كسوة الكعبة:

١. ثبت عن السلف:

أ- كان عمر رضي الله عنه ينزع كسوة البيت كل سنة ويقسمها على الحجاج.

ب- قال ابن عباس وعائشة: تباع ويجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين وابن السبيل.

٢. في حكم لبس كسوة الكعبة:

أ- لا بأس بلبسها لمن صارت إليه.

ب- يجوز لبسها للحائض والجنب وغيرهما.

٣. في بيع الكسوة البالية:

أ- الأصح جواز بيعها كحصر المسجد البالية.

ب- السبب: حتى لا تضيع أو يضيق المكان بلا فائدة.

سأواصل صياغة المواد النظامية من النص المقدم:

(١٢١):

في حكم بيع دور مكة وإجارتها:

١. اختلف العلماء في ذلك على قولين:

أ- المنع: وهو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد وأحد قولي مالك.

ب- الجواز: وهو مذهب الشافعي والرواية الثانية عن أحمد.

٢. أدلة المانعين:

أ- حديث: "مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام أجر بيوتها".

ب- كون مكة كلها مسجداً بدليل قوله تعالى: "من المسجد الحرام".

٣. أدلة المجيزين:

أ- قوله تعالى: "للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم".

ب- إضافة النبي صلى الله عليه وسلم الدور لأصحابها.

ج- شراء عمر بن الخطاب دار الحجامين.

(١٢٢):

في الترجيح بين القولين:

١. الراجح جواز البيع والإجارة لما يلي:

أ- ثبوت البيع والإرث عن الصحابة.

ب- شراء نافع بن عبد الحارث من صفوان بن أمية دار السجن لعمر.

ج- بيع حكيم بن حزام دار الندوة.

(١٢٣):

في التفريق بين الأرض والبناء:

١. الخلاف في بيع نفس الأرض.

٢. البناء والمساكن يجوز بيعها بلا خلاف.

٣. قيل يكره بيع أراضي مكة للخلاف.

٤. الأحسن أن يقال: إنه خلاف الأولى.

سأواصل صياغة المواد النظامية من النص المقدم:

(١٢٤):

في حكم لقطة مكة وحرمها:

١. القول الأصح عند الشافعي:

أ- لا يجوز أخذها للتملك.

ب- تؤخذ للحفظ والتعريف فقط.

ج- هذا قول عبد الرحمن بن مهدي وأبي عبيد.

٢. أدلة هذا القول:

أ- حديث ابن عباس في الصحيحين: "لا تلتقط لقطته إلا من عرفها".

ب- حديث النهي عن لقطة الحاج.

ج- كون مكة مثابة للناس يعودون إليها.

(١٢٥):

في القول المقابل:

١. لقطة مكة كلقطة سائر البلدان:

أ- وهو مذهب الأئمة الثلاثة.

ب- روي عن عمر وابن عباس وعائشة وابن المسيب.

٢. عند هؤلاء: تملك بعد الحول.

(١٢٦):

في أحكام متفرقة تتعلق باللقطة:

١. في لقطة عرفة ومصلى إبراهيم وجهان:

أ- تحل قياساً على الحل.

ب- لا تحل إلا لمنشد كالحرم.

٢. في إنشاد الضالة في المسجد الحرام:

أ- الأصح جوازه اعتباراً بالعرف.

ب- لكونه مجمع الناس.

ج- بخلاف سائر المساجد.

سأواصل صياغة المواد النظامية من النص المقدم:

(١٢٧):

في حكم صيد الحرم:

١. يحرم صيد الحرم:

أ- على الحلال والمحرم بالإجماع.

ب- لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ينفر صيدها".

ج- إذا حرم التنفير فالإتلاف أولى.

٢. في ضمان صيد الحرم:

أ- يضمن عند الجمهور.

ب- خالف داود الظاهري.

(١٢٨):

في تعليل حرمة حمام الحرم:

١. قيل سببه قصة الغار:

أ- نسج العنكبوت وبيض الحمام على فم الغار.

ب- حمام الحرم من نسل تلك الحمامتين.

٢. القاعدة: حفظ الأعقاب رعاية للأسلاف.

(١٢٩):

في حكم إدخال الصيد من الحل إلى الحرم:

١. كرهه جماعة منهم:

أ- ابن عمر وابن عباس وعائشة.

ب- عطاء وطاوس.

ج- أحمد وإسحق وأهل الرأي.

٢. رخص فيه آخرون منهم:

أ- جابر بن عبد الله.

ب- سعيد بن جبير ومجاهد.

ج- مالك والشافعي وأبو ثور.

٣. القول الأصح: الجواز.

سأواصل صياغة المواد النظامية من النص المقدم:

(١٣٠):

في حكم قطع شجر الحرم وحشيشه:

١. يحرم على الحلال والمحرم:

أ- لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يعضد شجرها".

ب- ثبت ذلك عن قصي وقريش قديماً.

٢. في رخص القطع:

أ- أول من رخص في قطع شجر الحرم للبنيان عبد الله بن الزبير.

ب- جعل دية كل شجرة بقرة.

(١٣١):

في ضمان قطع شجر الحرم:

١. اختلف العلماء في الضمان:

أ- مالك: يأثم ولا فدية.

ب- الشافعي: في الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة.

ج- أبو حنيفة: عليه القيمة بالغة ما بلغت.

(١٣٢):

في استثناءات تحريم القطع:

١. ما ينبته الناس:

أ- الزرع والبقول والرياحين.

ب- الحنطة والشعير وسائر الخضروات.

٢. الإذخر لورود النص به.

٣. ما يحتاج إليه للضرورة:

أ- الشوك المؤذي على الراجح.

ب- ما يحتاج إليه لعلف البهائم.

ج- ما يحتاج إليه للدواء.

د- ما يحتاج إليه لتسقيف البيوت.

سأواصل صياغة المواد النظامية من النص المقدم:

(١٣٣):

في تحريم القتال في مكة:

١. الأصل تحريم القتال في مكة:

أ- لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنها لم تحل لي إلا ساعة من نهار".

ب- لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً.

(١٣٤):

في الخلاف في القتال بمكة:

١. اختلف الصحابة والتابعون في ذلك:

أ- أبو شريح: حمل النهي على العموم.

ب- عمرو بن سعيد: حمله على الخصوص.

(١٣٥):

في تفصيل أحكام القتال في مكة:

١. الفرق بين مكة وغيرها من البلدان:

أ- في غير مكة: يجوز قتال المتحصنين بأي وسيلة.

ب- في مكة: لا يجوز استخدام ما يعم ضرره كالمنجنيق.

٢. خصوصية التحريم في مكة:

أ- توكيد حرمتها.

ب- بيان فضلها على غيرها.

ج- إظهار شرفها.

سأواصل صياغة المواد النظامية من النص المقدم:

(١٣٦):

في حكم قتال البغاة في الحرم:

١. اختلف العلماء في ذلك:

أ- ذهب جماعة إلى التحريم، واختاره القفال.

ب- الصحيح من المذهب الجواز عند الضرورة.

٢. رأي المانعين:

أ- يضيق عليهم حتى يخرجوا.

ب- أو يفيئوا إلى الطاعة.

(١٣٧):

في تفصيل قتال البغاة في الحرم:

١. قول الجمهور:

أ- يجوز قتالهم إذا لم يمكن ردهم إلا به.

ب- قتال البغاة من حقوق الله التي لا يجوز إضاعتها.

٢. قيود القتال في الحرم:

أ- لا يجوز نصب القتال عليهم ابتداءً.

ب- لا يجوز استخدام ما يعم ضرره كالمنجنيق.

ج- يجب محاولة الإصلاح بغير القتال أولاً.

(١٣٨):

في حماية حرم مكة:

١. ورد في حديث أن حرم الله منع من دخله من العذاب.

٢. هذه الحماية خاصة بمن لم يرتكب فيه معصية.

نعم سأعيد صياغة المواد مع مزيد من التفصيل المناسب:

(١٣٨):

يُحظر إقامة الحدود أو القصاص على من التجأ إلى الحرم المكي، ويعامل بما يلي:

١. يضيق عليه في المعيشة والتعامل

٢. يمتنع عن إطعامه أو التحدث معه

٣. يستمر هذا الوضع حتى خروجه من الحرم طواعية

٤. بعد خروجه يقام عليه الحد أو القصاص المستحق

(١٣٩):

يستثنى من حماية الحرم المنصوص عليها في (١٣٨):

١. من ارتكب جناية داخل الحرم المكي

٢. من أنشأ القتل داخل الحرم ابتداءً

٣. يقام عليه الحد فوراً دون انتظار خروجه

(١٤٠):

إذا التجأ المطلوب للحد أو القصاص إلى المسجد الحرام أو أي مسجد آخر:

١. يتم إخراجه من المسجد

٢. يقام عليه الحد أو القصاص بعد إخراجه

٣. يجوز في حالات خاصة إقامة الحد داخل المسجد مع بسط الأنطعة حفاظاً على حرمة المكان

(١٤١):

يجوز إقامة القصاص في حرم المدينة المنورة بإجماع العلماء، دون التقيد بقيود الحرم المكي.

(١٤٢):

تعتبر الجناية في الحرم المكي:

١. انتهاكاً صريحاً لحرمة البيت الحرام

٢. إلحاداً يستوجب العقوبة المشددة

٣. اجتراءً على حرمات الله تعالى

٤. يعاقب مرتكبها وفق أحكام الشريعة الإسلامية المقررة للإلحاد في الحرم

سأتابع تحويل النص إلى مواد نظامية مع التفصيل المناسب:

(١٤٣):

تُغلّظ الدية في القتل داخل حرم مكة في الحالات التالية:

١. إذا وقع القتل في منطقة الحرم التي لا يجوز دخولها إلا بإحرام

٢. سواء كان القتل عمداً أو خطأً

٣. يشمل التغليظ حالات:

أ. إذا كان القاتل والمقتول داخل الحرم

ب. إذا كان أحدهما في الحرم دون الآخر

(١٤٤):

يكون مقدار تغليظ الدية على قولين:

١. القول الأول: زيادة ثلث الدية على الدية الأصلية

٢. القول الثاني: التغليظ في أسنان الإبل دون زيادة في العدد

(١٤٥):

يُغلّظ القتل في الأشهر الحرم وهي:

١. ذو القعدة

٢. ذو الحجة

٣. المحرم

٤. رجب

ولا يلحق بها شهر رمضان رغم فضله

(١٤٦):

الحكمة من جعل الأشهر الحرم أربعة:

١. ثلاثة أشهر متتالية لأمن الحجاج:

أ. شهر قبل الحج

ب. شهر الحج

ج. شهر بعد الحج

٢. شهر منفرد (رجب) لأمن المعتمرين:

أ. نصفه للقدوم

ب. نصفه للرجوع

(١٤٧):

حكم القتال في الأشهر الحرم على قولين:

١. القول الأول: تحريم ابتداء القتال مع جواز الدفاع عند الاعتداء

٢. القول الثاني: جواز القتال مطلقاً

سأتابع تحويل النص إلى مواد نظامية:

(١٤٨):

حكم حمل السلاح في مكة المكرمة:

١. الأصل منع حمل السلاح في مكة

٢. يستثنى من المنع:

أ. حالات الضرورة

ب. وجود حاجة معتبرة

٣. يجب على حامل النبل في المساجد والأسواق أن يمسك بنصالها حماية للناس

(١٤٩):

تاريخ تحريم مكة المكرمة على قولين:

١. القول الأول: حُرمت في عهد إبراهيم عليه السلام

٢. القول الثاني: حُرمت منذ خلق السماوات والأرض

(١٥٠):

الاعتداءات التاريخية على الحرم المكي:

١. حادثة الحصين بن نمير في عهد يزيد:

أ. نصب المجانيق

ب. رمي الكعبة

ج. كسر الحجر الأسود

د. إحراق الكعبة

٢. حادثة الحجاج بن يوسف

٣. اعتداء القرامطة

(١٥١):

شروط حماية الحرم من الاعتداءات:

١. قبل تمام الدعوة الإسلامية: الحماية الإلهية المباشرة كما في قصة أصحاب الفيل

٢. بعد تمام الدعوة: المسؤولية على المسلمين في حماية الحرم

سأتابع تحويل النص إلى مواد نظامية:

(١٥٢):

دخول غير المسلمين للحرم المكي:

١. يُمنع الكافر من دخول حرم مكة بجميع مساجده ومرافقه

٢. إذا جاء في رسالة، يخرج إليه من يقضي الأمر المتعلق به

٣. يُستثنى من المنع حالات الضرورة القصوى مع عدم السماح بالاستيطان

(١٥٣):

حكم دخول غير المسلمين للمساجد خارج الحرم المكي:

١. يجوز دخول غير المسلمين لجميع المساجد خارج الحرم بإذن المسلمين

٢. يجوز المبيت فيها بإذن المسلمين

٣. يجوز اشتراط منع دخولهم للمساجد في عقد الجزية

(١٥٤):

في حالة وفاة غير المسلم داخل الحرم:

١. إذا دخل خفية ومات في الحرم

٢. يجب نبش قبره وإخراجه من الحرم

٣. يستثنى من ذلك حالة تقطع الجثة

(١٥٥):

أحكام الذبح في الحرم:

١. يختص الحرم بذبح دماء الحج والهدايا

٢. يجب توزيع اللحوم على مساكين الحرم

٣. لا يجزئ الذبح خارج الحرم على القول الراجح

٤. يشمل ذلك:

أ. دم التمتع والقران

ب. ما يجب بسبب في الحل والحرم

ج. ما يجب بسبب مباح كالحلق

د. ما يجب بسبب محرم

(١٥٦):

الأماكن المفضلة للذبح:

١. بالنسبة للحاج: منى

٢. بالنسبة للمعتمر: المروة

٣. العلة: لكونهما محل التحلل لكل منهما

سأتابع تحويل النص إلى مواد نظامية:

(١٥٧):

أحكام الإحرام لداخل مكة لغير النسك:

١. من لا يتكرر دخوله (كالتاجر والرسول والمكي العائد):

أ. القول الأول: وجوب الإحرام

ب. القول الثاني: استحباب الإحرام

٢. من يتكرر دخوله (كالحطاب والصياد):

أ. الراجح: لا يجب الإحرام للمشقة

ب. قيل: يلزمهم مرة كل سنة

(١٥٨):

الإعفاء من الإحرام في حالات:

١. المقاتل

٢. الخائف من قتال باغٍ

٣. الخائف من قطاع الطريق

٤. المتخفي من ظالم

(١٥٩):

أحكام دم التمتع والقران:

١. لا دم على المتمتع والقارن من أهل مكة

٢. المقصود بأهل مكة على قولين:

أ. من كان دون مرحلتين من مكة

ب. من كان داخل حدود الحرم

(١٦٠):

إحرام المقيم بمكة:

١. لا يجوز إحرام المقيم بمكة بالحج إلا من داخلها

٢. يعتبر مسيئاً إن أحرم خارجها

(١٦١):

وجوب قصد مكة:

١. يجب قصدها للحج والعمرة على المستطيع

٢. تنفرد مكة بهذا الوجوب عن سائر البقاع

سأتابع تحويل النص إلى مواد نظامية:

(١٦٢):

أحكام التلبية في المساجد:

١. تستحب التلبية في مساجد النسك وهي:

أ. المسجد الحرام

ب. مسجد الخيف بمنى

ج. مسجد إبراهيم بعرفة

٢. التلبية في غير مساجد النسك على قولين:

أ. القول القديم: لا تسن حفاظاً على عدم التشويش

ب. القول الجديد: تسن لعموم الأدلة

(١٦٣):

أحكام القران والتمتع لأهل مكة:

١. القول الأول: كراهة القران لأهل مكة

٢. القول الثاني: عدم جوازه مع وجوب الهدي

٣. القول الراجح: لا يجوز للمكي الإحرام إلا بحج مفرد

(١٦٤):

أحكام العمرة لأهل مكة والمجاورين:

١. عند مالك:

أ. تكره العمرة لأهل مكة والمجاورين

ب. يكفيهم الطواف بالبيت

٢. عند الجمهور:

أ. يستحب الإكثار من العمرة

ب. لا حد لعدد العمرات في السنة

(١٦٥):

حكم تكرار العمرة:

١. قول الجمهور: استحباب الإكثار من العمرة

٢. قول مالك: لا يعتمر في السنة إلا مرة واحدة

٣. الأدلة المؤيدة لتكرار العمرة:

أ. ثبوت فضل تتابع العمرات

ب. تكفيرها للذنوب

ج. ثبوت تكرارها عن الصحابة

سأتابع تحويل النص إلى مواد نظامية:

(١٦٦):

حكم فتح مكة:

١. فُتحت صلحاً لا عنوة

٢. دخلها النبي صلى الله عليه وسلم متأهباً للقتال احترازاً من غدر أهلها

(١٦٧):

آداب القادم إلى مكة:

١. يستحب للقادم أن يختم القرآن كاملاً قبل خروجه

٢. يتأكد هذا الاستحباب:

أ. في الطواف

ب. في المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال

(١٦٨):

أحكام طواف الوداع:

١. يجب على كل من خرج من مكة إلى مسافة القصر

٢. يشمل الوجوب:

أ. المكي وغير المكي

ب. من حج أو اعتمر ومن لم يحج أو يعتمر

(١٦٩):

أحكام الاعتكاف في المسجد الحرام:

١. يستحب نية الاعتكاف عند كل دخول للمسجد

٢. تحصيل ثواب العاكفين يتوقف على النية

٣. يُثاب على نية الاعتكاف ولو للحظة

(١٧٠):

آداب زيارة البيت:

١. يستحب التطيب لزيارة البيت لغير المحرم

٢. يستحب استلام الحجر الأسود عند الخروج من البيت مطلقاً
٣. يستحب تطييب الكعبة مع مراعاة:
أ. تجنب أخذ شيء من طيبها
ب. يأتي المتبرك بطيبه الخاص
ج. كراهة تطييبها أيام الحج عند بعض العلماء
سأتابع تحويل النص إلى مواد نظامية:
(١٧١):
حكم مكة المكرمة:
١. تعتبر دار إسلام أبداً
٢. لا تتصور منها الهجرة بعد الفتح
٣. لا يمكن أن يُعبد الشيطان في جزيرة العرب عموماً
(١٧٢):
فضل الموت في مكة أو في طريقها:
١. من مات حاجاً أو معتمراً:
أ. لا يُعرض ولا يُحاسب
ب. يُقال له: ادخل الجنة
٢. من مات في طريق الحج أو العمرة:
أ. يُكتب له أجر عمله إلى يوم القيامة
ب. يُبعث من الآمنين يوم القيامة
٣. من مات بين الحرمين:
يُبعث يوم القيامة بلا حساب ولا عذاب
(١٧٣):
حكم البداءة بمكة أو المدينة في السفر:
١. القول الأول: البداءة بمكة، وذلك:
أ. جعل كل شيء تبعاً لمكة

ب. الأخذ بأقصر الطرق لمن لم يحج من قبل

٢. القول الثاني: البداءة بالمدينة، استدلالاً:

أ. بفعل بعض الصحابة

ب. بالإحرام من حيث أحرم النبي ﷺ

(١٧٤):

المفاضلة بين المشي إلى المساجد الثلاثة:

المشي إلى المدينة لزيارة قبر النبي ﷺ أفضل من المشي إلى:

١. الكعبة المشرفة

٢. بيت المقدس

(١٧٥):

الأفضلية بين مكة والمدينة:

١. إجماع العلماء على أن أفضل بقاع الأرض:

أ. المكان الذي ضم جسد النبي ﷺ

ب. ثم مكة والمدينة

٢. اختلف العلماء في الأفضل بين مكة والمدينة:

أ. القول الأول: المدينة أفضل (مالك وأكثر المدنيين)

ب. القول الثاني: مكة أفضل (الشافعي وأحمد وأبو حنيفة وأكثر العلماء)

(١٧٦):

أدلة تفضيل مكة:

١. الأحاديث الصحيحة الواردة في فضلها:

أ. "والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله"

ب. "ما أطيبك وأحبك إلي"

٢. إجماع الصحابة على أنها أعظم البلاد حرمة

٣. مضاعفة الحسنات فيها

(١٧٧):

وجوه تفضيل مكة على المدينة:

١. الجوانب التعبدية:

أ. وجوب قصدها للحج والعمرة

ب. وجوب استقبالها في الصلاة

ج. اختصاصها بالتقبيل والاستلام للركنين

٢. الجوانب التاريخية:

أ. تحريمها منذ خلق السموات والأرض

ب. كونها مبوأة لإبراهيم وإسماعيل عليهما السلام

ج. كونها مولداً لسيد المرسلين ﷺ

(١٧٨):

خصائص مكة الشرعية:

١. حرمة دخولها إلا بإحرام

٢. حرمة دخول المشركين إليها

٣. سنية الاغتسال لدخولها

٤. كونها حرماً آمناً في الجاهلية والإسلام

(١٧٩):

نطاق الأفضلية المكانية:

١. مكة: يشمل الحرم كله وعرفات

٢. المدينة: يشمل حرمها فقط

٣. بيت المقدس: يشمل المسجد الأقصى وحده

سأتابع تحويل النص إلى مواد نظامية:

(١٨٠):

استثناء مقابر الأنبياء من كراهة الصلاة:

١. لا تشمل كراهة الصلاة في المقابر مقابر الأنبياء

٢. العلة: عصمة أجسادهم من البلى

٣. مواضع قبور الأنبياء في مكة:
أ. بين المقام والركن وزمزم والحجر: قبور ٧٧ نبياً
ب. في الحِجر: قبر إسماعيل وأمه
ج. في مسجد الخيف: قبور سبعين نبياً
(١٨١):
عبادة الملائكة في البيت الحرام:
١. إذا نزل الملك للأرض يُؤمر أولاً بزيارة البيت
٢. كيفية طواف الملك:
أ. ينزل من تحت العرش محرماً ملبياً
ب. يستلم الحجر
ج. يطوف سبعاً
د. يصلي ركعتين
(١٨٢):
البيت المعمور:
١. الأقوال في تحديده:
أ. أنه البيت الحرام في مكة
ب. أنه بيت في السماء (الضراح) بحيال الكعبة
٢. خصائص البيت المعمور في السماء:
أ. يدخله كل يوم سبعون ألف ملك
ب. لا يعودون إليه حتى قيام الساعة
(١٨٣):
من خصائص الحرم:
١. كونه بوادٍ غير ذي زرع مع جلب الأرزاق إليه من كل مكان
٢. علامة حدود الحرم: لا يدخله سيل من الحل
٣. الحكمة: جعله في ربوة لصيانته

سأتابع تحويل النص إلى مواد نظامية:

(١٨٤):

من خصائص البيت الحرام المعجزة:

١. خصوصية الطير مع البيت:

أ. لا يعلوه الطير إلا لمرض به

ب. استشفاء الطير بالبيت

(١٨٥):

علامات البركة في البيت:

١. إذا عم المطر جوانبه الأربعة في عام:

أ. أخصبت آفاق الأرض كلها

ب. الجهة التي لا يصيبها المطر لا تخصب

(١٨٦):

حماية البيت التاريخية:

١. حادثة الفيل وهلاك أصحابه

٢. حفظه من الطوفان:

أ. لم يصل إليه الماء

ب. بقي في الهواء والماء حوله

٣. أول من عاذ به: حوت صغير من حوت كبير أيام الطوفان

(١٨٧):

آداب دخول البيت:

١. التواضع والخشوع

٢. كشف الرأس

٣. التجرد من لباس الدنيا

٤. التذلل لله تعالى

(١٨٨):

من شرف البيت في القرآن:

١. إقسام الله به في موضعين:

أ. "وهذا البلد الأمين"

ب. "لا أقسم بهذا البلد"

٢. إضافته إلى الله تعالى:

أ. في قوله: "وطهر بيتي للطائفين"

ب. هذه الإضافة سبب في إقبال قلوب العالمين عليه

سأتابع تحويل النص إلى مواد نظامية:

(١٨٩):

خاصية جذب القلوب للبيت الحرام:

١. عطف الله القلوب إليه دون غيره من البلاد

٢. أسباب الجذب القلبي:

أ. دعوة إبراهيم: "فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم"

ب. لحظة الله للكعبة في ليلة النصف من شعبان

ج. الميثاق المأخوذ من بني آدم

(١٩٠):

أعداد الحجاج السنوية:

١. يحج البيت كل سنة ستمائة ألف

٢. إذا نقص العدد أكمله الله بالملائكة

(١٩١):

فضل البيت يوم القيامة:

١. تُحشر الكعبة كالعروس المزفوفة

٢. يتعلق بأستارها من حجها

٣. تدخل معها حجاجها الجنة

(١٩٢):

استمرارية الطواف بالبيت:

١. لم يخلُ من الطائفين منذ خُلق من:

أ. الإنس

ب. الجن

ج. الملائكة

٢. ثبوت طواف غير المكلفين كالحيات

(١٩٣):

فضل الطواف بالبيت:

١. من قضى آخر طوافه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه

٢. من أتى البيت للصلاة فيه رجع كيوم ولدته أمه

(١٩٤):

مكانة أهل مكة:

١. يُسمون أهل الله

٢. كان السلف يلقبونهم بذلك

٣. وصية النبي ﷺ بهم في قوله لعتاب بن أسيد: "استوصِ بأهل الله خيراً"

سأساعدك في تحويل هذا النص إلى مواد نظامية، مع الحفاظ على التسلسل من ١٩٤:

(١٩٤):

تُعد مقبرة مكة المكرمة من الموا ضع المباركة، حيث ورد عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال لمقبرة مكة: "نعم المقبرة هذه"، كما يُبعث منها سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب.

(١٩٥):

تتميز مكة المكرمة باحتوائها على المشاعر العظام مثل منى، وفيها الآيات العظيمة.

(١٩٦):

يُعد الحجر الأ سود من خ صائص مكة المكرمة، وهو يمين الله في الأرض، وهو من ياقوت الجنة، وقد أنزله الله تعالى بيضاء اللون.

(١٩٧):

يتميز الحجر الأ سود والركن اليماني بأنهما ياقوتتان من ياقوت الجنة، ولولا ما طُمس من نورهما لأضاءا ما بين المشرق والمغرب.

(١٩٨):

تعرض الحجر الأسود لحادثة السرقة من قبل القرامطة، حيث:

أ- قلعوا الحجر الأسود والباب.

ب- بقي الحجر عندهم مدة اثنتين وعشرين سنة إلا شهراً.

ج- تمت إعادته في الخامس من ذي الحجة سنة ٣٣٩ هـ.

(١٩٩):

للحجر الأسود علامات مميزة معروفة، منها النقطة البيضاء التي فيه، وأبعاده المعروفة عند المؤرخين، مما يجعل التدليس فيه غير ممكن.

(٢٠٠):

تختص مكة المكرمة بماء زمزم، وله خصائص متعددة:

أولاً: يُعد سيد المياه وهو هزمة جبريل وهمزته بعقبه.

ثانياً: ثبت في الصحيح أنه مبارك وطعام طُعم.

ثالثاً: له خصائص استثنائية، منها:

١. إمكانية الاقتيات به، كما ثبت من قصة أبي ذر الغفاري الذي تقوَّت به ثلاثين يوماً.

٢. أنه شفاء من السقم.

٣. يُحرم الاستنجاء به.

٤. يتميز بملوحة خاصة لحكمة إلهية.

٥. يزداد ويكثر في موسم الحج بشكل خارق للعادة.

٦. يُروى أنه الماء الوحيد الذي لا يرفع قبل يوم القيامة.

(٢٠١):

العين التي تلي الركن من زمزم تُعد من عيون الجنة، وفق ما ذكره ابن شعبان.

(٢٠٢):

يختص الحرم المكي بمقام إبراهيم عليه السلام، وفيه تفصيلات:

أولاً: هو من الآيات البينات المذكورة في القرآن الكريم.

ثانياً: تاريخ المقام وأهميته:

١. استخدمه إبراهيم عليه السلام أثناء بناء الكعبة.

٢. كان يرتفع مع ارتفاع البناء في معجزة إلهية.

٣. لان الحجر بقدرة الله فغاصت فيه قدما إبراهيم عليه السلام.

٤. حفظ الله أثر القدمين كآية للعالمين.

(٢٠٣):

موقع مقام إبراهيم وتغييره:

أولاً: كان ملاصقاً لجدار الكعبة في البداية.

ثانياً: نقله عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى ناحية الشرق لسببين:

١. تسهيل الطواف.

٢. عدم التشويش على المصلين عنده.

(٢٠٤):

ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير مقام إبراهيم أقوال:

أولاً: أن الحرم كله مقام إبراهيم.

ثانياً: أن الحج كله مقام إبراهيم.

ثالثاً: قول مجاهد أن الحجر كله مقام إبراهيم.

(٢٠٥):

تختص الكعبة المشرفة بخاصية في الرؤيا:

أولاً: من رآها في المنام فهي رؤيا حق.

ثانياً: الدليل على ذلك ما رواه الطبراني عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: "من رآني في منامه فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي، ولا بالكعبة".

ثالثاً: لفظة "ولا الكعبة" لم تُحفظ إلا في هذا الحديث.

(٢٠٦):

في حكم نذر إتيان المسجد الحرام:

أولاً: يلزم الوفاء بالنذر استناداً لحديث "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد".

ثانياً: في كيفية الوفاء بالنذر طريقان:

١. الطريق الأصح: ينعقد نذره بحج أو عمرة، وهو منصوص الشافعي، لما يلي:

أ- حديث أخت عقبة في نذر المشي إلى بيت الله.

ب- مطلق كلام الناذرين يُحمل على المعهود في الشرع.

٢. الطريق الثاني: تخريج على قولين قياساً على نذر إتيان المسجدين الآخرين.

(٢٠٧):

في ألفاظ النذر وأحكامها:

أولاً: لا فرق في انعقاد النذر بين قول الناذر:

١. إلى مكة

٢. إلى الحرم

٣. إلى المسجد الحرام

٤. إلى مسجد الخيف

٥. إلى مقام إبراهيم

٦. أو تعيين أي بقعة في الحرم

ثانياً: خالف أبو حنيفة في ذلك وحصر انعقاد النذر في ثلاثة ألفاظ:

١. إلى بيت الله الحرام

٢. إلى الكعبة

٣. إلى مقام إبراهيم

(٢٠٨):

في نذر إتيان "بيت الله" دون ذكر "الحرام":

أولاً: في المسألة وجهان:

١. الوجه الأصح: لا ينعقد النذر إلا بنية البيت الحرام، وهو نص الشافعي في الأم.

٢. الوجه الثاني: يلزمه النذر، وهو قول المزني.

ثانياً: سبب الخلاف:

١. القول الأول: لأن جميع المساجد بيوت الله.

٢. القول الثاني: لأن إطلاق البيت ينصرف إلى الكعبة دون غيرها.

(٢٠٩):

في نذر ستر الكعبة أو تطييبها:

أولاً: يلزم الوفاء بالنذر للأسباب التالية:

١. كونه معهوداً في الصدر الأول.

٢. دخوله تحت حديث "من نذر أن يطيع الله فليطعه".

٣. ما فيه من تعظيم البيت.

٤. عود النفع على الطائفين والقاطنين.

ثانياً: رأي ابن كج:

١. لا يجوز قصد كون الستر والطيب للكعبة خاصة.

٢. ينبغي جعله لعامة المسلمين ليتجملوا به.

(٢١٠):

في نذر الصلاة في الكعبة:

أولاً: تجوز الصلاة في أطراف المسجد الحرام عن نذر الصلاة في الكعبة.

ثانياً: في مضاعفة الصلاة:

١. ثبت أن الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة.

٢. ورد أن الـ صلاة في الكعبة تعدل مائة ألف صلاة في المـ سجد الحرام، لكن لم يـ صححها الأثبات.

(٢١١):

في مراتب المساجد عند النذر:

أولاً: المرتبة الأولى: الكعبة وما يماثلها من الألفاظ كالبيت.

ثانياً: المرتبة الثانية: المسجد الحرام.

ثالثاً: المرتبة الثالثة: مسجد الكعبة.

رابعاً: المرتبة الرابعة: المسجد الأقصى.

(٢١٢):

في نذر إتيان عرفة:

أولاً: حالات النذر:

١. إذا نوى الحج: يلزمه لاقتران النية بلفظ يحتمله.

٢. إذا لم ينوِ شيئاً:

أ- المذهب: لا يلزمه شيء لأن عرفة من الحل.

ب- قول آخر: ينعقد نذره ويلزمه الحج لاختصاص عرفة به.

ثانياً: تفصيل القاضي حسين:

١. إذا خطر له شهود عرفة يوم عرفة: يلزمه لما فيه من البركة.

٢. إذا صرح بإتيان عرفة يوم عرفة: يلزمه الحج.

٣. قيد المتولي: إذا قال عرفة بعد الزوال.

ثالثاً: رأي الإمام: ما قطع به الأئمة في الطرق هو عدم اللزوم.

(٢١٣):

في نذر النحر بمكة:

أولاً: إذا نذر النحر في مكة خاصة:

١. يلزمه النحر بها.

٢. يجب توزيع اللحم على مساكين الحرم.

ثانياً: إذا نذر النحر في بلد آخر:

- لا يتعين المكان بل يذبح حيث شاء على أصح الوجهين.

(٢١٤):

في نذر قصد المساجد الثلاثة:

أولاً: المسجد الحرام:

- يلزم الذهاب إليه بحج أو عمرة.

ثانياً: مسجد المدينة والمسجد الأقصى:

١. قول: يجب الذهاب إليهما.

٢. القول الأظهر: يستحب ولا يجب.

(٢١٥):

في نذر الصلاة في مكان معين:

أولاً: لا يتعين المكان إلا في المسجد الحرام:

١. لعظم فضله.

٢. لتعلق النسك به.

ثانياً: في تعيين المسجد النبوي والمسجد الأقصى:

١. الأظهر في التحرير: عدم التعيين.

٢. الراجح عند الأكثرين وصححه النووي: التعيين لحديث "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث".

(٢١٦):

في أحكام الصلاة المنذورة في المساجد الثلاثة:

أولاً: لا تسقط الصلوات المنذورة بمضاعفة الأجر في المساجد الثلاثة.

ثانياً: الصلاة في المسجد الأفضل تجزئ عن النذر في المسجد المفضول.

ثالثاً: قاعدة: الأعلى يجزئ عن الأدنى ولا عكس.

(٢١٧):

في نذر صلاة الاستسقاء:

أولاً: الأصل أن تكون في مصلى العيد.

ثانياً: استثناء الخفاف من أصحاب ابن سريج:

- لا يخرجون للجبانة في مكة وبيت المقدس لفضل البقعة وسعتها.

(٢١٨):

في فضل الجماعة في المساجد الثلاثة:

أولاً: القاعدة العامة: ما كثر جمعه من المساجد أفضل مما قل.

ثانياً: رأي المتولي:

١. الجماعة في المساجد الثلاثة أفضل من غيرها على ترتيبها.

٢. الانفراد فيها أفضل من الانفراد في غيرها.

(٢١٩):

في مسألة ذرق الحمام في الحرم:

أولاً: اغتفره بعض المحققين.

ثانياً: اختار الروياني في الحلية طهارة بول ما يؤكل لحمه لأسباب:

١. عمل أهل الحرمين.

٢. عدم تنزيه الله المسجد الحرام منه مع الأمر بتطهيره.

٣. الأمر بعدم تنفير الحمام.

(٢٢٠):

في ضمان الصيد في بئر الحرم:

أولاً: من حفر بئراً في ملكه داخل الحرم فسقط فيها صيد:

١. يضمن الصيد.

٢. هذا النص ثابت عن الشافعي في الأم.

٣. تعد هذه المسألة استثناءً من قاعدة عدم الضمان في الحفر في الملك.

(٢٢١):

في حكم سرقة ستارة الكعبة:

أولاً: المذهب الشافعي:

١. يجب القطع على السارق.

٢. التعليل: نصب الستارة يعتبر حرزاً لها.

٣. الدليل: قياساً على قطع عثمان رضي الله عنه يد سارق قبطية المنبر النبوي.

ثانياً: مذهب أبي حنيفة:

- لا قطع فيها لأنها ليست ملكاً لأحد.

(٢٢٢):

في حكم منكر مكة أو البيت:

يكفر من:

١. أنكر وجود مكة.

٢. أنكر وجود البيت.

٣. أنكر وجود المسجد الحرام.

٤. أنكر صفة الحج.

٥. أنكر الهيئة المعروفة للحج.

٦. قال: لا أدري أن هذه المسماة بمكة هي مكة أم غيرها.

(٢٢٣):

في تقديم رواية أهل الحرمين:

أولاً: تقدم روايتهم على غيرهم للأسباب التالية:

١. كونهم أعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم.

٢. قربهم من موطن الأحداث.

ثانياً: قول بعض المحدثين: "إذا جاوز الحديث الحرمين انقطع نخاعه" يقصد به مكة والمدينة.

(٢٢٤):

في حماية مكة من الدجال:

أولاً: ثبت في الصحيحين أن الدجال لا يدخل مكة والمدينة.

ثانياً: سبب الحماية:

١. وجود الملائكة على جميع أنقابها (مداخلها).

٢. حراسة الملائكة الدائمة لها.

ثالثاً: عموم دخول الدجال: سيطأ كل البلاد إلا مكة والمدينة.

(٢٢٥):

في ازدياد فضل من حج البيت أو اعتمره:

أولاً: يستمر الحاج والمعتمر في ازدياد:

١. الهيبة

٢. التعظيم

٣. البر

ثانياً: يُ شرع الدعاء بزيادة هذه الف ضائل في قول: "وزد من عظمه ممن حجه أو اعتمره شريفاً وتعظيماً وبراً".

(٢٢٦):

في حكم اتخاذ الشجر بمكة:

أولاً: كرهه جماعة من السلف.

ثانياً: تعليل طاوس للكراهة: "لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة".

(٢٢٧):

في إفطار الصائم بمكة:

أولاً: الأصل في الإفطار:

١. يستحب الإفطار على تمر.

٢. إن لم يجد فعلى ماء.

ثانياً: خصوصية مكة:

١. يستحب الإفطار على ماء زمزم لبركته.

٢. الجمع بين التمر وماء زمزم حسن.

ثالثاً: الحكمة من ذلك:

١. ألا يدخل جوفه أولاً ما مسته النار.

٢. قصد الحلاوة تفاؤلاً بها.

(٢٢٨):

في صلاة الضحى عند دخول مكة:

أولاً: قول المحاملي: يستحب الاغتسال وصلاة الضحى أول يوم كما فعل النبي ﷺ يوم فتح مكة.

ثانياً: نوقش هذا القول:

١. الاغتسال يوم الفتح لم يكن للصلاة.

٢. الصلاة كانت لأجل الفتح وليست صلاة الضحى المعتادة.

(٢٢٩):

في الإبراد بصلاة الظهر في مكة:

أولاً: يختص الإبراد بالبلاد الحارة.

ثانياً: مثّل الشافعي للبلاد الحارة:

١. الحجاز

٢. بعض العراق

ثالثاً: الحكم: تأخير الصلاة في شدة الحر.

(٢٣٠):

في أحكام ظل الزوال بمكة:

أولاً: القاعدة العامة:

١. يختلف قدر الظل عند الزوال باختلاف:

أ- الأزمان

ب- البلاد

٢. أقصر الظل: في الصيف عند تناهي طول النهار

٣. أطول الظل: في الشتاء عند تناهي قصر النهار

ثانياً: الآراء في ظل الزوال بمكة:

١. قول أبي جعفر الراسبي:

- لا يكون بمكة ظل للأشخاص لمدة ٥٢ يوماً (٢٦ قبل انتهاء الطول و٢٦ بعده)

٢. قول أبي حامد:

- لا يكون للإنسان فيء بمكة إلا يوماً واحداً في السنة

٣. قول القاضي أبو علي الفاروق:

- رد على القول بانعدام الظل بالكلية

- الظل يقل ويكثر حسب ارتفاع الشمس وهبوطها

٤. قول ابن يونس:

- لا يبقى ظل بمكة في ١٧ حزيران (أطول يوم في السنة)

- سبب ذلك محاذاة مكة لقبة الفلك

(٢٣١):

في حكم احتكار الطعام بمكة:
أولاً: حديث ابن عمر مرفوعاً: "احتكار الطعام بمكة إلحاد".
ثانياً: تخريج الحديث:
١. رواه الطبراني في معجمه الأوسط
٢. تفرد به عبدالله بن المؤمل عن ابن محيصن
٣. حال الراوي: ليس بالقوي ومنكر الحديث
(٢٣٢):
في سكنى مكة:
أولاً: ورد في الحديث: "لا يسكن مكة سافك دم ولا مشانيهم".
ثانياً: تخريج الحديث:
١. رواه الأصبهاني في كتاب الترغيب
٢. من حديث جابر رضي الله عنه
ثالثاً: توجيه الحديث:
١. "لا يسكن" بجزم النون على النهي
٢. المعنى: لا ينبغي أن يسكن
٣. لو روي بالخبر لكان مخالفاً للواقع
(٢٣٣):
في سبب موضع مسجد النبي ﷺ:
أولاً: بداية تأسيس المسجد:
١. بركت ناقة النبي ﷺ في الموضع.
٢. كان المكان مربداً لغلامين يتيمين:
أ- سهل وسهيل
ب- كانا في حجر أسعد بن زرارة
ثانياً: شراء الأرض:
١. أراد اليتيمان هبة الأرض للنبي ﷺ.

٢. رفض النبي ﷺ الهبة وابتاعه منهما بعشرة دنانير.

(٢٣٤):

في صفة المسجد النبوي قبل البناء:

أولاً: حالة الموقع:

١. كان جداراً بلا سقف.

٢. القبلة متجهة إلى بيت المقدس.

٣. كان فيه:

أ- شجر غرقد

ب- نخل

ج- قبور للمشركين

ثانياً: الإجراءات التمهيدية:

١. نبش القبور

٢. قطع النخيل والشجر

٣. تصفيف الأرض في قبلة المسجد

(٢٣٥):

في أبعاد المسجد النبوي وبنائه الأول:

أولاً: المقاييس:

١. الطول من القبلة إلى المؤخر: مائة ذراع

٢. الجانبان: مثل ذلك أو دونه

٣. الأساس: قرابة ثلاثة أذرع

ثانياً: طريقة البناء:

١. بُني باللبن

٢. شارك النبي ﷺ في البناء بنفسه

٣. جُعلت له ثلاثة أبواب:

أ- باب في المؤخر

ب- باب الرحمة

ج- باب خاص لدخول النبي ﷺ

٤. العمد: من جذوع النخل

٥. السقف: من الجريد

(٢٣٦):

في التوسعات التي طرأت على المسجد النبوي:

أولاً: في عهد أبي بكر رضي الله عنه:

- لم يزد فيه شيئاً

ثانياً: في عهد عمر رضي الله عنه:

١. زاد في المسجد

٢. بناه باللبن والجريد

٣. جعل العمد من الخشب

ثالثاً: في عهد عثمان رضي الله عنه:

١. زاد فيه زيادة كبيرة

٢. بناه بالحجارة المنقوشة والقصة

٣. جعل العمد من حجارة منقوشة

٤. سقفه بالساج

٥. جعل طوله ١٦٠ ذراعاً وعرضه ١٥٠ ذراعاً

٦. جعل له ستة أبواب

رابعاً: في عهد الوليد بن عبدالملك:

١. جعل طوله مائتي ذراع

٢. العرض في المقدم: مائتان

٣. العرض في المؤخر: ١٨٠ ذراعاً

خامساً: في عهد المهدي:

- زاد مائة ذراع من جهة الشام فقط

(٢٣٧):

في حدود حرم المدينة المنورة:

أولاً: الحدود الثابتة في الصحيحين:

١. ما بين لابتي المدينة (الحرتان)

٢. اثنا عشر ميلاً حول المدينة حمى

٣. مقدار المساحة: بريد في بريد (حسب قول مالك)

(٢٣٨):

في أحكام الحرم المدني:

أولاً: حرمة الصيد:

- لا يجوز تنفير الظباء في حدود الحرم

ثانياً: حرمة الشجر:

- لا يجوز قطع شجر الحرم

(٢٣٩):

في تحديد حدود الحرم من جهة عير وثور:

أولاً: الروايات الواردة:

١. رواية البخاري: "ما بين عائر إلى ثور"

٢. رواية مسلم: "ما بين عير إلى ثور"

٣. روايات أخرى: "من كذا إلى كذا"

ثانياً: الاختلاف في تحديد جبل ثور:

١. رأي المنكرين لوجوده:

أ- ليس بالمدينة جبل يسمى ثور

ب- ثور إنما هو بمكة

ج- الصواب: من عير إلى أحد

٢. رأي المثبتين لوجوده:

أ- قول المطري: جبل صغير مدور خلف أحد

ب- قول المحب الطبري: رآه بنفسه

ج- معرفة أهل المدينة به خلفاً عن سلف

(٢٤٠):

في تحقيق المسألة وتوجيه الخلاف:

أولاً: توجيهات العلماء:

١. احتمال أن يكون ثور اسماً لجبل ثم خفي (النووي)

٢. احتمال إرادة القدر كما بين ثور وعير بمكة (ابن قدامة)

٣. احتمال التجوز في التسمية (ابن تيمية)

ثانياً: ضوابط في المسألة:

١. عدم الإقدام على توهيم الرواة بمجرد عدم المعرفة

٢. إمكانية تغير الأسماء أو نسيانها مع تطاول الزمن

٣. احتمال تعدد الأسماء للموضع الواحد

٤. اعتبار تناقل أهل المدينة للمواضع جيلاً بعد جيل

(٢٤١):

في خراب المدينة المنورة:

أولاً: النص الوارد في الصحيحين:

١. ستترك المدينة على خير ما كانت.

٢. لا يغشاها إلا العوافي (السباع والطير).

٣. آخر من يدخلها راعيان من مزينة:

أ- يجدانها وحشاً.

ب- يخران على وجههما عند ثنية الوداع.

ثانياً: اختلاف العلماء في وقت الخراب:

١. رأي القاضي عياض: وقع في العصر الأول.

٢. رأي النووي: سيكون في آخر الزمان عند قيام الساعة.

ثالثاً: حديث الترمذي:

- المدينة آخر قرية من قرى الإسلام خراباً.

(٢٤٢):

في أسماء المدينة المنورة (الجزء الأول):

أولاً: المدينة:

١. الاسم المشهور الأول.

٢. الاشتقاق:

أ- من "دان" إذا أطاع (الميم زائدة).

ب- من "مدن" إذا أقام (الميم أصلية).

٣. النسبة إليها:

أ- مَدَني للرجل والثوب.

ب- مَدِيني للطير.

ثانياً: الأسماء المرتبطة بالطيب:

١. طابة

٢. طيبة

٣. طيّبة

٤. المطيَّبة

(٢٤٣):

في أسماء المدينة المنورة (الجزء الثاني):

أولاً: الأسماء المرتبطة بالمحبة:

١. المحبَّبة

٢. المحبة

٣. المحبوبة

٤. الحبيبة

ثانياً: الأسماء الوصفية:

١. الدار

٢. المسكينة

٣. جابرة

٤. المجبورة

٥. المرحومة

٦. العذراء

٧. القاصمة

٨. دار السنة

٩. دار الهجرة

١٠. البلاط

١١. الإيمان

(٢٤٤):

في اسم "يثرب":

أولاً: سبب التسمية:

- نسبة إلى يثرب بن وائل من بني إرم بن سام بن نوح

ثانياً: الخلاف في المقصود بيثرب:

١. قول: اسم يرادف المدينة

٢. قول: اسم لقطر محدود والمدينة في ناحية منه

ثالثاً: النهي عن التسمية بيثرب:

١. ورد النهي في الحديث

٢. سبب النهي:

أ- مأخوذ من الثَّرب (الفساد)

ب- أو من التثريب (التوبيخ)

٣. كفارة من قالها:

- قول "المدينة" عشر مرات

(٢٤٥):

في تحديد موقع المدينة المنورة:

أولاً: الخلاف في موقعها:

١. رأي النووي:

- حجازية وليست يمانية ولا شامية
- نقل الاتفاق على ذلك

٢. رأي الشافعي:

- المدينة يمانية
- نص على أن مكة والمدينة يمانيتان

ثانياً: الدليل النبوي:

- حديث ثنية تبوك: أشار النبي ﷺ إلى:

١. جهة الشام قائلاً: "ما ههنا شام"

٢. جهة المدينة قائلاً: "من ههنا يمن"

(٢٤٦):

في عالم المدينة:

أولاً: نص الحديث:

- "يضربون أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة"

ثانياً: تخريج الحديث:

١. رواه النسائي والبزار والحاكم

٢. صححه الحاكم على شرط البخاري ومسلم

٣. حسّنه الترمذي

(٢٤٧):

في المقصود بعالم المدينة:

أولاً: الآراء في تعيينه:

١. رأي ابن عيينة الأول: مالك بن أنس

٢. رأي ابن عيينة الثاني: عبدالله بن عبد العزيز العمري

ثانياً: مناقشة ابن حزم:

١. عدم تعيُّن مالك للأسباب التالية:

أ- وجود علماء في عصره كابن أبي ذئب والثوري

ب- وجود من هو أجل منه كسعيد بن المسيب

٢. توجيه الحديث:

أ- يحتمل أن يكون قرب قيام الساعة

ب- حين يأرز الإيمان إلى المدينة

ج- عند غلبة الدجال على الأرض

(٢٤٨):

في خصائص المسجد النبوي:

أولاً: شرف البناء الأول:

١. بناه سيد المرسلين ﷺ

٢. شارك في بنائه:

أ- المهاجرون الأولون

ب- الأنصار المتقدمون

ثانياً: أفضل بقاع الأرض بالإجماع:

١. الموضع الذي ضم جسد النبي ﷺ

٢. سبب التفضيل: المجاورة

٣. الرد على المنكرين:

- التفضيل أعم من الثواب على الأعمال

- الإجماع منعقد على التفضيل بالمجاورة

(٢٤٩):

في حكم صيد المدينة وشجرها:

أولاً: التحريم:

١. يحرم على الحلال والمُحرم

٢. الدليل: "إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة"

٣. خالف أبو حنيفة في ذلك

ثانياً: الضمان عند التعدي:

١. القول الجديد للشافعي: عدم الضمان

٢. القول القديم: وجوب الضمان

(٢٥٠):

في أحكام سلب المتعدي على حرمة المدينة:

أولاً: تفصيل السَّلب:

١. الوجه الأول: الثياب فقط

٢. الوجه الأصح: كسلب القتيل (يشمل الفرس والسلاح)

ثانياً: مستحق السَّلب:

١. القول الأصح: للسالب

٢. القول الثاني: لمساكين المدينة

٣. القول الثالث: لبيت المال

ثالثاً: استثناءات:

١. ساتر العورة لا يُسلب على الأصح

٢. يجوز قطع الشجر للعلف

رابعاً: حكم السلب:

- يثبت بمجرد الاصطياد سواء أتلف أم لا

(٢٥١):

في حكم نقل تراب المدينة وأحجارها:

أولاً: التحريم:

١. يحرم نقل التراب والأحجار خارج حرم المدينة

٢. لا يجوز أخذ الأكر والأباريق المعمولة من ترابها

٣. جزم النووي بالتحريم

(٢٥٢):

في حكم المجاورة بالمدينة:

أولاً: الحكم: الاستحباب

ثانياً: فضلها:

١. نيل الدرجات

٢. مزيد الكرامات

٣. ثبوت شهادة النبي ﷺ أو شفاعته لمن صبر على شدتها

(٢٥٣):

في مضاعفة الصلاة في المسجد النبوي:

أولاً: مقدار المضاعفة:

١. الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام

٢. تشمل المضاعفة الفرض والنفل

ثانياً: ضوابط المضاعفة:

١. تختص بالثواب لا الإجزاء

٢. الخلاف في شمول الزيادات:

أ- قول النووي: تختص بالمسجد الأصلي

ب- قول آخر: تشمل التوسعات

(٢٥٤):

في فضائل الصلاة في المسجد النبوي:

أولاً: رواية أنس في صلاة الأربعين:

١. من صلى أربعين صلاة متتابعة

٢. كُتبت له:

أ- براءة من النار

ب- نجاة يوم القيامة

ثانياً: أحاديث خاصة في التوسعة:

١. قول ابن عمر: "لو زدنا فيه حتى بلغ الجبانة كان مسجد رسول الله"

٢. حديث: "لو بنى هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي"

ثالثاً: في التفضيل على غيره:

١. الأصل: أفضل من ألف صلاة

٢. الزيادة: تزيد على فضيلة الألف ولا تساويها فقط

(٢٥٥):

في معادلة الأعمال في المدينة:

أولاً: معادلة الحج:

- من خرج متطهراً للصلاة في المسجد النبوي كان بمنزلة حجة

ثانياً: معادلة العمرة:

١. الصلاة في مسجد قباء تعدل عمرة

٢. هدي النبي ﷺ في زيارة قباء:

أ- كان يأتيه راكباً وماشياً

ب- يصلي فيه ركعتين

ج- كان يأتيه كل سبت

(٢٥٦):

في حكم الإقامة بالمدينة حتى الموت:

أولاً: الاستحباب:

١. كان المهاجرون يكرهون الموت بغيرها

٢. دعاء عمر رضي الله عنه للموت فيها

٣. حديث: "من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها"

ثانياً: فضل الموت بها:

- شفاعة النبي ﷺ لمن مات فيها

(٢٥٧):

في شفاعة النبي ﷺ لأهل المدينة:

أولاً: ترتيب الشفاعة:

١. أهل المدينة أولاً

٢. ثم أهل مكة

٣. ثم أهل الطائف

ثانياً: الشفاعة لمن صبر على شدتها:

١. معنى "شهيداً أو شفيعاً":

أ- احتمال أن تكون "أو" للتقسيم

ب- شهيداً للمطيعين وشفيعاً للعاصين

ج- شهيداً لمن مات في حياته وشفيعاً لمن مات بعده

٢. خصوصية هذه الشفاعة:

أ- زائدة على الشفاعة العامة للمذنبين

ب- زائدة على شهادته على جميع الأمم

ج- تدل على مزية خاصة وحظوة لأهل المدينة

(٢٥٨):

في بركة مكاييل المدينة:

أولاً: دعاء النبي ﷺ:

١. دعا بضعفي بركة مكة

٢. شمل الدعاء:

أ- الصاع

ب- المد

ج- المكيال

ثانياً: تفسير البركة:

١. رأي النووي: في نفس المكيل حتى يكفي ما لا يكفي في غيرها

٢. رأي السهيلي: في الطعام المكال بهما

ثالثاً: مقدار مد المدينة:

- رطل وثلث (١٢٨ درهماً و٥٠ حبة وخمسان)

(٢٥٩):

في الروضة الشريفة:

أولاً: حدودها:

- ما بين القبر والمنبر النبوي

ثانياً: الأقوال في معنى كونها من رياض الجنة:

١. أنها تُنقل بعينها إلى الجنة

٢. أن العبادة فيها تؤدي إلى الجنة

٣. رأي ابن حزم: إضافتها للجنة لفضلها وبركتها

(٢٦٠):

في حماية المدينة من الدجال:

أولاً: تحريم دخولها على الدجال:

١. لا يدخلها كما لا يدخل مكة

٢. يكون لها سبعة أبواب، على كل باب ملكان

ثانياً: علامات قدومه للمدينة:

١. ينزل في ناحيتها

٢. ترجف المدينة ثلاث رجفات

٣. يخرج إليه كل كافر ومنافق

ثالثاً: نهاية الدجال:

١. يأتي من قبل المشرق

٢. ينزل دبر أحد

٣. تصرف الملائكة وجهه قبل الشام

٤. يهلك هناك

رابعاً: تطهير المدينة:

- تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الحديد

(٢٦١):

في حماية المدينة من الطاعون:

أولاً: الحفظ الإلهي:

١. وجود ملائكة على أنقاب المدينة

٢. أنقاب المدينة تشمل:

- الطرق على رؤوس الجبال

- الطرق والفجاج

ثانياً: السر في منع الطاعون:

١. دعاء النبي ﷺ بنقل الوباء إلى الجحفة

٢. رؤيا النبي ﷺ في نقل الوباء

٣. لم يُسجل وقوع طاعون عام في المدينة

(٢٦٢):

في خاصية أكل المدينة للقرى:

أولاً: معنى "تأكل القرى":

١. كونها مركز الجيوش الإسلامية وانطلاق الفتوحات منها

٢. أن أكلها وميرتها من القرى المفتوحة

٣. إفراغ القرى بسبب الهجرة إليها

(٢٦٣):

في تنقية المدينة للخبث:

أولاً: التشبيه بالكير:

١. معنى التشبيه:

أ- كالمنفاخ الذي ينفي السخام والدخان

ب- كالموضع الذي ينقي المعادن من خبثها

ثانياً: أثر المدينة في النفوس:

١. تخليص النفوس من شهواتها

٢. تنقية النفوس من الميل للذات

ثالثاً: الخلاف في زمن هذه الخاصية:

١. رأي ابن عبد البر: مخصوص بزمن النبي ﷺ

٢. رأي النووي: عام في كل الأزمان

٣. ورد أنها ستنفي شرارها قبل قيام الساعة

(٢٦٤):

في استبدال من يترك المدينة:

أولاً: نص الحديث: لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه

ثانياً: الخلاف في المعنى:

١. مخصوص بمدة حياته ﷺ

٢. دائم أبداً

ثالثاً: تفسير القرطبي:

١. الخارج عن المدينة رغبة إما:

أ- جاهل بفضلها

ب- كافر بفضلها

٢. من بقي من المسلمين خير منه

(٢٦٥):

في حماية الله لأهل المدينة:

أولاً: الوعيد لمن أراد أهلها بسوء:

- أذابه الله في النار ذوب الرصاص وذوب الملح في الماء

ثانياً: تفسير الوعيد:

١. العقوبة في النار

٢. الإهلاك في الدنيا

٣. توهين الأمر وطمس الكلمة

(٢٦٦):

في فضائل العبادة بالمدينة:

أولاً: يستحب فيها:

١. الصيام

٢. الصدقة على سكانها

٣. بر أهلها

ثانياً: فضل رمضان فيها:

- خير من ألف رمضان في غيرها (في حديث ضعيف)

(٢٦٧):

في آداب التعامل مع المدينة:

أولاً: من أدب الإمام مالك:

١. لا يركب بغلة في المدينة

٢. التعليل: لا يطأ راكباً موضعاً وطئه النبي ﷺ ماشياً

ثانياً: في المسجد النبوي:

١. عدم رفع الصوت

٢. التعليل: حرمة النبي ﷺ حياً وميتاً سواء

٣. الدليل: ((لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي))

(٢٦٨):

في أحكام محراب المسجد النبوي:

أولاً: منع الاجتهاد في محراب النبي ﷺ:

١. لأنه صواب قطعاً

٢. المراد بمحرابه: مكان مصلاه

٣. يشمل كل بقعة صلى فيها النبي ﷺ إذا ضُبط موضعها

ثانياً: المساجد الملحقة به:

١. مسجد الكوفة

٢. مسجد البصرة

٣. مسجد قباء

٤. مسجد الشام

٥. بيت المقدس

(٢٦٩):

في صلاة التراويح في المدينة:

أولاً: عدد الركعات:

١. المشهور: عشرون ركعة

٢. عند مالك: ست وثلاثون ركعة

ثانياً: سبب الزيادة في المدينة:

١. القول الأصح: معادلة طواف أهل مكة

٢. القول الثاني: بسبب أولاد عبد الملك التسعة

٣. القول الثالث: بسبب تنازع القبائل التسع

ثالثاً: حكم الزيادة لغير أهل المدينة:

١. رأي الجمهور: المنع

٢. رأي الحليمي: الجواز للاستكثار من الفضل

(٢٧٠):

في آداب دخول المدينة والخروج منها:

أولاً: يستحب الغسل لدخولها:

١. نص عليه الخفاف

٢. صرح به النووي في مناسكه

ثانياً: هدي النبي ﷺ في طرقها:

١. في الذهاب لمكة: يخرج من طريق الشجرة

٢. في الرجوع: يرجع من طريق المعرَّس

(٢٧١):

في تحريم حمل السلاح في المدينة:

أولاً: النص: "حرَّمت المدينة حراماً ما بين مأزميها"

ثانياً: المحرمات:

١. إهراق الدم فيها

٢. حمل السلاح للقتال

٣. خبط الشجر للعلف

(٢٧٢):

في خصائص تمر المدينة:

أولاً: تمر العجوة:

١. فضل سبع تمرات منه:

أ- حماية من السم

ب- حماية من السحر

٢. شروط الفضيلة:

أ- أن تكون من العالية

ب- أن تؤكل صباحاً

ج- أن تؤكل على الريق

ثانياً: التمر البرني:

١. وصفه: "خير تمركم"

٢. خصائصه: يخرج الداء ولا داء فيه

ثالثاً: فوائد تمر العجوة الطبية:

١. علاج الجذام (سبع تمرات لمدة سبعة أيام)

٢. علاج الدوام والدوار (سبع تمرات على الريق)

(٢٧٣):

في استحباب اتخاذ أصل بالمدينة:

أولاً: الحث على ذلك:

١. من كان له أصل: يمسك به

٢. من لم يكن له: يجعل له أصلاً ولو قصرة (نخلة)

(٢٧٤):

في صلاة العيد بالمدينة:

أولاً: الأصل: أداؤها في المصلى

ثانياً: الاستثناء:

١. جواز أدائها في المسجد عند الحاجة

٢. الدليل: صلاته ﷺ في المسجد يوم المطر

(٢٧٥):

في خصوصية فتح المدينة:

أولاً: تميزها عن باقي المدن:

١. المدن الأخرى: فتحت بالسيف

٢. المدينة: فتحت بالإيمان والقرآن

ثانياً: الخلاف في رفع الحديث:

١. رواية البزار: مرفوعاً للنبي ﷺ

٢. الصحيح: من كلام مالك

(٢٧٦):

في حجية عمل أهل المدينة:

أولاً: رأي مالك:

١. تقديم إجماع أهل المدينة على خبر الواحد

٢. تعليله:

أ- سكناهم مهبط الوحي

ب- معرفتهم بالناسخ والمنسوخ

ثانياً: رد المحققين:

١. البقاع لا تؤثر في الأحكام

٢. العصمة ثبتت لإجماع الأمة لا لبعضها

(٢٧٧):

في نذر تطييب المساجد الثلاثة:

أولاً: المسجد الحرام:

- يلزم الوفاء بالنذر

ثانياً: المسجد النبوي والأقصى:

١. رأي إمام الحرمين: التردد بين:

أ- الإلحاق بالكعبة نظراً للتعظيم

ب- عدم الإلحاق نظراً لامتياز الكعبة

(٢٧٨):

في نذر إتيان المسجد النبوي أو الأقصى:

أولاً: القولان في لزوم النذر:

١. القول الأصح: عدم اللزوم

٢. القول الثاني: اللزوم

ثانياً: على القول باللزوم:

١. هل يكفي مجرد الإتيان:

أ- وجه: يكفي

ب- الأصح: لابد من ضم قربة

٢. القربة المضمومة:

أ- صلاة ركعتين

ب- اعتكاف ولو ساعة

ج- في المسجد النبوي: زيارة القبر الشريف

د- الأشبه: التخيير بين هذه القرب

(٢٧٩):

في نذر الصلاة في المسجد النبوي أو الأقصى:

أولاً: حكم النذر:

١. يلزم الوفاء به

٢. الأظهر: تعيين المسجد المنذور

ثانياً: في إجزاء أحد المسجدين عن الآخر:

١. من نذر الصلاة في الأقصى: تجزئه في المسجد النبوي

٢. من نذر الصلاة في المسجد النبوي: لا تجزئه في الأقصى

(٢٨٠):

في نذر المشي إلى المسجدين:

أولاً: في لزوم المشي:

١. وجه: يلزم لكونه قصداً لبقعة معظمة

٢. الأصح: لا يلزم

ثانياً: رأي ابن المنذر:

١. المسجد الحرام: يلزم الوفاء بالمشي

٢. المسجد الأقصى: يخير بين المشي إليه أو إلى المسجد الحرام

(٢٨١):

في نذر زيارة القبر النبوي:

أولاً: حكم النذر:

- يلزم الوفاء به وجهاً واحداً

ثانياً: الفرق بينه وبين نذر زيارة قبور غيره:

- في غيره وجهان في لزوم الوفاء

(٢٨٢):

في آداب السلام على النبي ﷺ في مسجده:

أولاً: للغرباء:

- يستحب السلام عند كل دخول وخروج

ثانياً: لأهل المدينة:

١. رأي مالك: يكره إلا:

أ- عند السفر

ب- عند القدوم من السفر

٢. الصواب: استحباب السلام للقريب والغريب

(٢٨٣):

في دفن غير المسلم في حرم المدينة:

أولاً: الحكم:

- يُخرج من الحرم إذا مات فيه

ثانياً: الشرط:

- عدم تعذر الإخراج

(٢٨٤):

في حكم الخروج من المسجد النبوي بعد الأذان:

أولاً: الحكم: الكراهة المؤكدة

ثانياً: الدليل:

١. حديث أبي هريرة: "لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه..."

٢. وصف من يخرج ولا يعود إلا للحاجة بالنفاق

(٢٨٥):

في تعظيم حرمة المدينة:

أولاً: حكم الإحداث فيها:

١. تحريم الإحداث ولو كان يسيراً

٢. الوعيد: "من أحدث فيها حدثاً... فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين"

ثانياً: تطبيقات السلف:

١. موقف مالك مع ابن مهدي في وضع متاعه بين الصفوف

٢. فتوى مالك بضرب من قال: "تربة المدينة غير طيبة"

(٢٨٦):

في فضل قصد المدينة للعلم:

أولاً: فضل من قصدها للعلم:
١. يكون بمنزلة المجاهد في سبيل الله
٢. شرط الفضل: قصد التعلم أو التعليم
ثانياً: من قصدها لغير العلم:
- يكون بمنزلة الناظر إلى متاع غيره
(٢٨٧):
في خصوصية الظل في المدينة:
أولاً: مقاييس الظل في صلاة الظهر:
١. في الصيف: من ثلاثة إلى خمسة أقدام
٢. في الشتاء: من خمسة إلى سبعة أقدام
ثانياً: نطاق هذا التقدير:
١. يختص بالمدينة وما كان على سمتها
٢. يختلف في غيرها حسب القرب من الشمس وبعدها
(٢٨٨):
في طيب المدينة:
أولاً: خصوصية الطيب فيها:
١. تضوع العطر والبخور أضعاف غيرها
٢. طيبة في ذاتها ولو لم يوجد فيها طيب
ثانياً: تربتها:
- تميزها بالطيب حتى قيل: "ماذا على من شم تربة أحمد... ألا يشم مدى الزمان غواليا"
(٢٨٩):
في تاريخ فتح المسجد الأقصى:
أولاً: زمن الفتح:
١. سنة ١٦ هجرية
٢. في ٥ ذي القعدة

٣. بعد وفاة النبي ﷺ بخمس سنين وأشهر

ثانياً: طريقة الفتح:

١. تم على يد عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٢. كان صلحاً

(٢٩٠):

في أسماء المسجد الأقصى (الجزء الأول):

أولاً: المسجد الأقصى:

١. سبب التسمية:

أ- أبعد المساجد التي يُقصد للعبادة

ب- لم يكن وراءه موضع عبادة

ج- لبعده عن الأقذار والخبائث

ثانياً: مسجد إيلياء:

١. ضبط الاسم:

أ- بهمزة مكسورة

ب- ياء ساكنة

ج- لام مكسورة

٢. معناه: بيت الله

(٢٩١):

في أسماء المسجد الأقصى (الجزء الثاني):

أولاً: بيت المقدس:

١. ضبطه: بفتح الميم وإسكان القاف

٢. معناه: المكان المطهر

٣. تفسير التقديس:

- إخلاؤه من الأصنام

- إبعاده من الخبائث

ثانياً: سلَم وأورشلم:

١. سلَم:

أ- لكثرة سلام الملائكة فيه

ب- أصله: شلم بالعبرانية

٢. أورشلم:

أ- بضم الهمزة

ب- ذُكر في شعر الأعشى

(٢٩٢):

في بقية أسماء المسجد الأقصى:

١. كورة إيليا

٢. بيت إيل

٣. صهيون

٤. مصروث

٥. بابوش

٦. كورشيلا

٧. شليم

٨. أزيل

٩. صلمون

مجموع الأ سماء: سبعة ع شر ا سماً، جمعها ابن خالويه إلا ثلاثة (بيت المقدس، بيت القدس، مسجد إيليا)

(٢٩٣):

في أصل بناء المسجد الأقصى:

أولاً: زمن البناء:

١. أول مسجد بعد المسجد الحرام

٢. بني بعده بأربعين سنة

(٢٩٤):

في قصة بناء داود عليه السلام للمسجد:

أولاً: بداية البناء:

١. أمر الله داود ببناء بيت له

٢. موقع البناء: حيث رأى الملك شاهراً سيفه على الصخرة

ثانياً: شراء الأرض:

١. كانت أندراً لغلام من بني إسرائيل

٢. اشتراها بتسعة قناطير ذهب

٣. تمت المساومة بالتدريج من قنطار إلى تسعة

ثالثاً: سبب عدم إكمال داود للبناء:

١. سقط ثلثا البناء عند إتمامه

٢. أوحى الله إليه أنه لا يصلح له بناؤه بسبب الدماء

٣. وعده الله بإكمال البناء على يد ابنه سليمان

(٢٩٥):

في إتمام سليمان عليه السلام للبناء:

أولاً: عند إتمام البناء:

١. قرب القرابين

٢. ذبح الذبائح

٣. جمع بني إسرائيل

ثانياً: دعاء سليمان وسؤاله ثلاث خصال:

١. حكماً يصادف حكم الله

٢. ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده

٣. مغفرة ذنوب من أتى البيت للصلاة فيه

ثالثاً: استجابة الدعاء:

١. أُعطي الخصلتين الأولى والثانية قطعاً

٢. يُرجى إعطاؤه الثالثة كما أخبر النبي ﷺ

(٢٩٦):

في روايات أخرى عن بناء المسجد الأقصى:

أولاً: رواية كعب الأحبار:

- بناه سليمان على أساس قديم أسسه سام بن نوح

ثانياً: قول عطاء الخراساني:

١. بنته الأنبياء وعمرته الأنبياء

٢. ما فيه موضع شبر إلا سجد فيه نبي

(٢٩٧):

في صلاة النبي ﷺ في المسجد الأقصى ليلة الإسراء:

أولاً: رواية حذيفة:

١. لم يصل النبي ﷺ في المسجد الأقصى

٢. التعليل: لو صلى فيه لكانت سنة

ثانياً: رواية شداد بن أوس:

١. صلى النبي ﷺ في بيت لحم

٢. ثم دخل المسجد الأقصى وصلى فيه

(٢٩٨):

في بركة المسجد الأقصى:

أولاً: البركة في القرآن:

١. قوله تعالى: "الذي باركنا حوله"

٢. تفسير البركة:

أ- وجود الأنبياء المصطفين حوله

ب- كثرة الثمار ومجاري الأنهار

ثانياً: خصائص موقعه:

١. صرته من جنة الفردوس

٢. هو صرة الأرض

٣. الجنة تحن شوقاً إليه

(٢٩٩):

في آداب زيارته عند السلف:

أولاً: فعل أم الدرداء:

- كانت تزوره من الشام وتنزل عند باب أريحا

ثانياً: فعل الأوزاعي:

١. توضأ عند قدومه

٢. جعل الصخرة خلف ظهره

٣. صلى ثماني ركعات

٤. صلى الصلوات الخمس

٥. اتبع في ذلك فعل عمر بن عبد العزيز

(٣٠٠):

في مضاعفة الصلاة في المسجد الأقصى:

أولاً: الروايات في مقدار المضاعفة:

١. خمسمائة صلاة (رواية البزار)

٢. ألف صلاة (رواية ابن ماجه)

٣. خمسين ألف صلاة (رواية عن أنس)

٤. مائتان وخمسون صلاة (من حديث أبي ذر)

(٣٠١):

في العبادات المستحبة في المسجد الأقصى:

أولاً: شد الرحال:

- أحد المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال

ثانياً: ختم القرآن:

١. كان السلف يستحبون ختم القرآن فيه

٢. ثبت عن سفيان الثوري فعله

ثالثاً: المجاورة:

- ثبت عن الصحابة كعبادة بن الصامت وشداد بن أوس

رابعاً: الصيام:

- ورد أنه براءة من النار

(٣٠٢):

في فضائل خاصة بالمسجد الأقصى:

أولاً: الإحرام منه:

١. حديث: "من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى غفر له ما تقدم من ذنبه"

٢. فعله جماعة من السلف

ثانياً: إهداء الزيت:

١. يستحب لمن لم يقدر على زيارته

٢. من فعل ذلك كان كمن أتاه

(٣٠٣):

في خصائص المسجد الأقصى:

أولاً: مضاعفة السيئات فيه:

- للمكانة والشرف كما تضاعف الحسنات

ثانياً: حفظه من الدجال:

١. لا يدخله الدجال

٢. يكون حصناً للمؤمنين

ثالثاً: الصخرة:

١. تُعادل الحجر الأسود في المسجد الحرام

٢. موضع ذبح الكبش فداءً لإسماعيل

٣. خصائصها:

أ- ربط البراق بها ليلة الإسراء

ب- موضع النداء يوم القيامة

ج- أقرب إلى السماء باثني عشر ميلاً

(٣٠٤):

في حكم استقبال بيت المقدس واستدباره:

أولاً: الحكم الفقهي:

١. الكراهة وليس التحريم

٢. لم يتعرض له الشافعي وأكثر الأصحاب

ثانياً: الأدلة:

١. المؤيدة للكراهة:

- حديث معقل بن أبي معقل: "نهى عن استقبال القبلتين"

٢. المعارِضة للكراهة:

- حديث ابن عمر في فعل النبي ﷺ

ثالثاً: نطاق الكراهة:

١. خاص بمن كان بين مكة وبيت المقدس

٢. يختص بالصحراء دون البنيان

(٣٠٥):

في فضل الدفن في بيت المقدس:

أولاً: الفضائل الواردة:

١. الوقاية من فتنة القبر وسؤال الملكين

٢. كأنما دفن في السماء الدنيا

٣. المدفون فيه يجوز الصراط

ثانياً: كونه أرض المحشر:

- حديث: "من مات في بيت المقدس فكأنما مات في السماء"

(٣٠٦):

في فضل الأذان في المسجد الأقصى:

أولاً: ترتيب دخول المؤذنين الجنة:

١. الأنبياء

٢. مؤذنو البيت المقدس

٣. مؤذنو المسجد النبوي

٤. سائر المؤذنين

(٣٠٧):

في خصائص المسجد الأقصى وأكنافه:

أولاً: تحذير من اليمين الفاجرة:

١. عقوبتها معجلة

٢. قصة عمال سليمان بن عبد الملك

ثانياً: بقاء الطائفة المنصورة:

١. تكون في بيت المقدس أو أكنافه

٢. لا يضرها من خالفها

٣. تستمر إلى قيام الساعة

٤. تقاتل على أبواب دمشق وبيت المقدس

(٣٠٨):

في جمع الزيارات المقدسة:

أولاً: التحذير من الحديث الموضوع:

١. حديث "من زارني وزار قبر أبي إبراهيم..."

٢. قال النووي: باطل وضعه بعض الفجرة

ثانياً: الزيارة المشروعة:

١. زيارة الخليل قربة مستقلة

٢. لا تعلق لها بالحج أو زيارة النبي ﷺ

ثالثاً: فضل الجمع بين المساجد:

- من حج وصلى في المسجد النبوي والأقصى في عام واحد خرج من ذنوبه

(٣٠٩):

في صلاة العيد في المسجد الأقصى:

أولاً: رأي الجمهور:

١. استحباب فعلها في المسجد الأقصى

٢. العلة: الفضل والسعة كالمسجد الحرام

ثانياً: من نص على ذلك:

١. صاحب الخصال

٢. الماوردي

٣. الروياني

٤. البغوي وغيرهم

(٣١٠):

في حجم المسجد الأقصى:

أولاً: السعة:

- أكبر مساجد الإسلام

ثانياً: ما قيل عن سعته:

- لم يتم فيه صف واحد في عيد أو جمعة

(٣١١):

في زيارة المواضع المقدسة حوله:

أولاً: المواضع المستحبة للزيارة:

١. آثار الأنبياء

٢. مواضع صلاة النبي ﷺ

ثانياً: المواضع المذكورة:

١. طور سيناء

٢. بيت لحم

٣. المواضع التي صلى فيها النبي ﷺ

ثالثاً: ضبط الروايات:

- التنبيه على ضعف بعض الروايات في تفاصيل هذه المواضع

(٣١٢):

في حكم جلوس المحدث في المسجد:

أولاً: حكم الحدث الأصغر:

١. يجوز الجلوس في المسجد

٢. الدليل: نوم أهل الصفة في المسجد النبوي

ثانياً: آراء السلف:

١. كراهة تعمد الجلوس بلا وضوء (أبو السوار)

٢. جواز المرور دون الجلوس (سعيد بن المسيب والحسن)

ثالثاً: استثناء السكران:

١. يحرم مكثه في المسجد

٢. الدليل: "لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى"

(٣١٣):

في أحكام الجلوس في المسجد للمتطهر:

أولاً: الجلوس للعبادة:

١. يستحب للأغراض التالية:

أ- الاعتكاف

ب- قراءة القرآن

ج- تعلم أو تعليم العلم

د- سماع الموعظة

هـ- انتظار الصلاة

ثانياً: الجلوس لغير عبادة:

١. القول الأول: الإباحة

٢. القول الثاني: الكراهة (المتولي والروياني)

٣. الراجح: الإباحة

(٣١٤):

في فضل المكث في المسجد:

أولاً: أدلة الفضل:

١. "لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه"

٢. استغفار الملائكة للجالس في مصلاه

ثانياً: توجيه النهي عن توطين المكان:

١. النهي مخصوص بما كان لغير الصلاة وذكر الله

٢. الجلوس للعبادة محمود لحديث: "يتبشبش الله له"

(٣١٥):

في دخول المسجد على غير طهارة:

أولاً: حكم الدخول:

١. يكره عند الغزالي

٢. رأي بعض السلف: كالجنب لا يجلس

ثانياً: بدائل تحية المسجد للمحدث:

١. قول التسبيحات الأربع

٢. الدليل: قيامها مقام ركعتين في الفضل

٣. قول جابر بن زيد: "إذا لم تصل فاذكر الله فكأنك قد صليت"

(٣١٦):

في فضل لزوم المساجد:

أولاً: فوائد لزوم المساجد:

١. إحياء البقعة

٢. انتظار الصلاة

٣. أداء الصلاة في أوقاتها بأكمل صورة

ثانياً: فضائل لزوم المساجد:

١. ضمان الله له:

أ- الروح

ب- الرحمة

ج- الجواز على الصراط

٢. ملازمة الملائكة للزوار:

أ- يسألون عنهم إذا فقدوهم

ب- يعودونهم إذا مرضوا

ج- يعينونهم في حوائجهم

(٣١٧):

في حكم النوم في المسجد:

أولاً: المذهب الشافعي:

١. الجواز بلا كراهة

٢. نص عليه الشافعي في الأم

ثانياً: آراء العلماء:

١. المجيزون:

- ابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن البصري

٢. المقيدون للجواز:

أ- مالك: أجازه للغرباء دون الحاضرين

ب- أحمد: أجازه للمسافر دون المقيم

٣. المانعون:

- عطاء وطاوس ومجاهد

ثالثاً: أدلة الجواز:

١. نوم أهل الصفة

٢. حديث المرأة صاحبة الوشاح

٣. فعل الصحابة

(٣١٨):

في حكم البصاق في المسجد:

أولاً: الحكم:

١. التحريم عند النووي والصيمري

٢. الدليل: "البصاق في المسجد خطيئة"

ثانياً: كفارة البصاق:

١. دفنه في رمل المسجد

٢. مسحه باليد أو الخرقة أفضل

ثالثاً: آداب التعامل مع البصاق:

١. وجوب الإنكار على من يبصق

٢. تحريم دلكه بأسفل المداس

٣. وجوب إزالته لمن رآه

(٣١٩):

في إدخال النجاسة إلى المسجد:

أولاً: الحكم العام:

- تحريم إدخال النجاسة مطلقاً

ثانياً: حكم من على بدنه نجاسة:

١. يمنع من الدخول إن خاف تلويث المسجد

٢. يجوز له الدخول إن أمن التلويث

(٣٢٠):

في أحكام الحجامة والفصد في المسجد:

أولاً: الحجامة في غير إناء:

- التحريم بالإجماع

ثانياً: الحجامة في إناء:

١. الكراهة عند بعضهم

٢. التحريم عند البندنيجي

ثالثاً: البول في المسجد:

١. القول الأصح: التحريم مطلقاً

٢. القول الثاني: الكراهة

٣. دليل الجواز: فعل المستحاضة في المسجد النبوي

رابعاً: البول قرب المسجد:

١. يكره قرب جداره

٢. يحرم في رحاب المسجد المطروقة

(٣٢١):

في أحكام الوضوء في المسجد:

أولاً: حكم الوضوء في المسجد:

١. الإباحة عند جمهور العلماء

٢. الكراهة عند ابن سيرين ومالك

ثانياً: شروط جواز الوضوء:

١. عدم إيذاء المصلين

٢. عدم بل المكان بشكل يضر

٣. تجنب التمخط والبصاق

ثالثاً: حكم الماء المستعمل:

١. رأي البغوي: لا يجوز نضح المسجد به

٢. الراجح: جواز استعماله كالماء المطلق

(٣٢٢):

في آداب الوضوء في المسجد:

أولاً: مكان الوضوء:

١. الأولى غسل اليدين بعيداً عن:

أ- نظر الناس

ب- مجالس العلماء

ثانياً: البصاق مع الوضوء:

١. رأي المازري: جوازه إذا خالطه الماء

٢. العلة: يصير في حكم المستهلك

(٣٢٣):

في العلاقة بين الحدث واستغفار الملائكة:

أولاً: أثر الحدث:

١. حرمان المحدث من استغفار الملائكة

٢. زوال الملائكة لأجل الرائحة الخبيثة

ثانياً: الفرق بين الحدث والبصاق:

١. البصاق له كفارة وهي دفنه

٢. الحدث لا كفارة له في المسجد

(٣٢٤):

في حكم دخول الجنب المسجد:

أولاً: حكم اللبث والعبور:

١. مذهب الشافعي:

أ- يحرم اللبث مطلقاً ولو توضأ

ب- يجوز العبور مطلقاً للحاجة وغيرها

٢. المذاهب الأخرى:

أ- سفيان الثوري: يمنع المرور إلا بتيمم

ب- أبو حنيفة: يحرم اللبث والعبور إلا للمضطر مع التيمم

ج- أحمد: يجوز اللبث مع الوضوء

(٣٢٥):

في أدلة المنع والجواز:

أولاً: أدلة المنع:

١. قوله تعالى: "ولا جنباً إلا عابري سبيل"

٢. حديث: "لا أحل المسجد لحائض ولا جنب"

ثانياً: أدلة الجواز:

١. فعل الصحابة عند الوضوء

٢. حديث "إن المؤمن لا ينجس"

٣. قياساً على المشرك

(٣٢٦):

في فروع مسألة دخول الجنب المسجد:

أولاً: كراهة العبور:

١. يكره لغير حاجة

٢. يجوز بلا كراهة عند:

أ- كون المسجد طريقه

ب- كونه أقرب الطرق

ثانياً: حكم من أجنب في المسجد:

١. يستحب الخروج من أقرب الطرق

٢. في سلوك الأبعد وجهان:

أ- وجه بالكراهة

ب- وجه بالجواز

ثالثاً: استعمال أبواب المسجد:

١. يجوز الخروج من الباب الأبعد للحاجة

٢. في الخروج منه لغير حاجة وجهان

(٣٢٧):

في حكم اغتسال الجنب في المسجد:

أولاً: إذا كان الماء في المسجد:

١. رأي القاضي الحسين:

أ- لا يجوز الدخول للاغتسال

ب- العلة: لزوم اللبث مع الجنابة

٢. رأي النووي:

أ- يجوز الاغتسال عند الضرورة

ب- العلة: قياساً على جواز المرور

(٣٢٨):

في حلول الجنابة في المسجد:

أولاً: حكم من احتلم في المسجد:

١. يجوز المكث للضرورة في حالات:

- إغلاق الباب

- الخوف على النفس

- الخوف على المال

ثانياً: التيمم في هذه الحالة:

١. في وجوب التيمم قولان:

أ- الوجوب (القفال)

ب- الاستحباب (الرافعي)

(٣٢٩):

في التيمم بتراب المسجد:

أولاً: حكم التيمم به:

١. المنع عند الرافعي

٢. الجواز عند النووي

ثانياً: حالة الضرورة:

١. رأي الروياني:

أ- لا يتيمم به ابتداءً

ب- يجوز التيمم به عند الضرورة

٢. العلة:

- لا يمنع من غبار يسير للضرورة

(٣٣٠):

في دخول الجنب للاستسقاء:

١. يجوز دخول المسجد للاستسقاء

٢. يقتصر على قدر الحاجة فقط

(٣٣١):

في دخول الكافر للمسجد:

أولاً: الحكم العام:

١. جواز الدخول واللبث ولو كان جنباً

٢. الدليل: دخول الكفار مسجده ﷺ

ثانياً: شروط الإذن:

١. أن يكون المأذِن:

أ- مكلفاً

ب- مسلماً

٢. من له حق الإذن:

أ- السلطان في المساجد الجامعة

ب- من يصح أمانه في مساجد المحال

(٣٣٢):

في أسباب دخول الكافر للمسجد:

أولاً: الأسباب المجوزة:

١. سماع قرآن أو علم مع رجاء إسلامه

٢. إصلاح البنيان ونحوه

٣. المحاكمة عند جلوس القاضي

ثانياً: الأسباب غير المجوزة:

١. النوم

٢. الأكل

٣. تعلم الحساب واللغة فقط

(٣٣٣):

في دخول الحائض المسجد:

أولاً: الحائض المسلمة:

١. الأصل: تحريم الدخول

٢. يجوز عند أمن التلويث على الصحيح

٣. شروط الأمن:

أ- الاستحكام من نفسها

ب- الاستيثاق من الثفر

ثانياً: الكافرة الحائض:

١. تحريم دخولها عند خوف التلويث

٢. النفساء كالحائض في الحكم

(٣٣٤):

في الجنابة في المسجد للنبي ﷺ وعلي:

أولاً: في المسألة أقوال:

١. صاحب التلخيص: جواز دخول النبي ﷺ جنباً خاصة

٢. القفال والإمام: منع ذلك

٣. حديث الترمذي: الجواز للنبي ﷺ ولعلي

ثانياً: نقد الأدلة:

١. الحديث فيه ضعف من جهة عطية

٢. حسنه الترمذي واستغربه

٣. معارضة الخصوصية لمشاركة غيره فيها

(٣٣٥):

في إنشاد الشعر في المسجد:

أولاً: حكم إنشاد الشعر:

١. الشعر المباح:

أ- مدح الإسلام

ب- الحث على مكارم الأخلاق

ج- مدح النبي ﷺ

٢. الشعر المحرم:

أ- الهجاء

ب- المدح بغير حق

ج- ما يشغل المصلين

ثانياً: الأدلة على الجواز:

١. إنشاد حسان بن ثابت في المسجد

٢. إنشاد كعب بن زهير قصيدته

٣. إقرار عمر لحسان

(٣٣٦):

في ضوابط إنشاد الشعر:

أولاً: رأي ابن خزيمة:

- النهي خاص ببعض الأشعار لا جميعها

ثانياً: شروط الجواز:

١. أن لا يشغل المصلين

٢. أن يكون في مدح مشروع

٣. أن لا يغلب على المسجد

(٣٣٧):

في نشد الضالة في المسجد:

أولاً: الحكم: التحريم

ثانياً: الدليل:

١. حديث: "من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليه"

٢. التعليل: "فإن المساجد لم تبن لهذا"

(٣٣٨):

في البيع والشراء في المسجد:

أولاً: الأقوال في المسألة:

١. القول المشهور: المنع

٢. القول القديم للشافعي: عدم الكراهة

ثانياً: التفصيل في المنع:

١. الكثير المستغرق: ممنوع بالإجماع

٢. القليل للحاجة: فيه خلاف

٣. حال الاعتكاف:

أ- للحاجة: لا يكره

ب- للإكثار: لا يبطل الاعتكاف

(٣٣٩):

في الصنائع والحرف في المسجد:

أولاً: الخياطة:

١. المنع عند المداومة واتخاذه حرفة

٢. الجواز:

أ- لخياطة ثوبه للحاجة

ب- إذا لم يجعله مقعداً للخياطة

ثانياً: النسخ:

١. نسخ كتب العلم: جائز مطلقاً

٢. غير كتب العلم:

أ- يكره إذا كثر

ب- لا يكره القليل

ثالثاً: علة المنع:

- حرمة المسجد تأبى اتخاذه مكاناً للحرف والصنائع

(٣٤٠):

في رفع الصوت في المسجد:

أولاً: الحكم العام: الكراهة

ثانياً: الخلاف في رفع الصوت بالعلم:

١. رأي مالك:

أ- المنع مطلقاً

ب- العلة: عمل السلف على إنكاره

٢. رأي المجيزين:

أ- أبو حنيفة

ب- محمد بن مسلمة من المالكية

ج- استدلوا بحديث كعب بن مالك

(٣٤١):

في تعليم الصبيان في المسجد:

أولاً: رأي القفال:

١. جواز منعهم

٢. العلة: غلبة الضرر بالمسجد منهم

ثانياً: رأي القرطبي في المنع:

١. إذا كان بأجرة: يمنع لأنه كالبيع

٢. إذا كان تبرعاً: يمنع لـ:

أ- عدم تحرز الصبيان عن القذر

ب- عدم تنظيف المساجد

(٣٤٢):

في الصنائع المباحة في المسجد:
أولاً: الضابط عند القاضي عياض:
١. يمنع: ما يختص ببعض الناس للكسب
٢. يجوز: ما يعم نفعه للمسلمين مثل:
أ- تعليم الفقه
ب- إصلاح آلات الجهاد
ج- ما لا امتهان للمسجد فيه
(٣٤٣):
في حلق العلم في المساجد:
أولاً: الحكم العام:
١. الاستحباب بإجماع العلماء
٢. الفضل: "من دخل مسجدنا ليعلم خيراً أو يتعلم كان كالمجاهد"
ثانياً: حكمه للمعتكف:
١. الجمهور: الجواز
٢. أحمد ومالك: الكراهة
(٣٤٤):
في ضوابط التدريس في المساجد:
أولاً: ما يجوز:
١. الأحاديث المشهورة
٢. المغازي
٣. الرقائق
٤. ما تحتمله عقول العوام
ثانياً: ما يمنع:
١. القصص الموضوعة
٢. حكايات الفتن عن الأنبياء

٣. ما لا تحتمله عقول العوام

(٣٤٥):

في حلق العلم يوم الجمعة:

أولاً: الحكم:

-كراهة الحلق قبل الصلاة

ثانياً: الدليل:

١. نهي النبي ﷺ عن الحلق قبل صلاة الجمعة

٢. العلة: الانشغال بالصلاة والخطبة

ثالثاً: المقصود بالحلق:

١. الحلق بفتح اللام: جمع حلقة للعلم

٢. وليس حلق الشعر كما فهمه بعضهم

(٣٤٦):

في حكم الأكل في المسجد:

أولاً: الطعام العادي:

١. الحكم: الجواز

٢. الدليل: أكل الصحابة الخبز واللحم في المسجد

٣. رأي مالك:

أ- يكره إلا اللقمة واللقمتين

ب- يكره في رحاب المسجد

ثانياً: آداب الأكل في المسجد:

١. بسط شيء تحت الطعام

٢. الاحتراز من التلوث

٣. الحذر من تناثر الطعام

(٣٤٧):

في الطعام ذي الرائحة الكريهة:

أولاً: الأطعمة المشمولة:

١. الثوم

٢. البصل

٣. الكراث

٤. ما في حكمها

ثانياً: الحكم:

١. يكره أكلها في المسجد

٢. يمنع آكلها من دخول المسجد

٣. يخرج من دخل بريحها

ثالثاً: استثناء:

- إذا أميتت الرائحة بالطبخ فلا منع

(٣٤٨):

في علة المنع وعمومه:

أولاً: الخلاف في التخصيص:

١. قيل: خاص بمسجد النبي ﷺ لكونه مهبط الوحي

٢. المشهور: عام في جميع المساجد

ثانياً: إلحاق غير الأطعمة:

- يلحق بها كل ما له رائحة كريهة مثل:

١. البخر

٢. الروائح الكريهة من الجسد

(٣٤٩):

في الاستلقاء ومد الرجل في المسجد:

أولاً: الجائز:

١. الاستلقاء في المسجد

٢. مد الرجل

٣. وضع إحدى الرجلين على الأخرى

ثانياً: المحظور:

- الانبطاح لحديث: "ضجعة يبغضها الله"

ثالثاً: ضابط جواز وضع الرجل على الأخرى:

١. عدم كشف العورة

٢. اتساع الإزار

(٣٥٠):

في التشبيك بين الأصابع في المسجد:

أولاً: الأقوال في المسألة:

١. الجواز: لفعله ﷺ في حديث ذي اليدين

٢. الكراهة: عن إبراهيم النخعي وكعب

ثانياً: حالات التشبيك:

١. في الصلاة: يكره بلا خلاف

٢. في انتظار الصلاة: الظاهر الكراهة

٣. بعد الفراغ من الصلاة: الجواز

٤. خارج المسجد: أولى بالإباحة

(٣٥١):

في علل النهي عن التشبيك:

أولاً: عند القفال:

١. مخالفة نشر الأعضاء في الصلاة

٢. التفاؤل بانبساط الأعضاء

٣. مخالفة عادة العرب في الحرب

ثانياً: عند الخطابي:

١. كونه عبثاً

٢. قد يجلب النوم

٣. قد يؤدي لانتقاض الطهارة

(٣٥٢):

في تنظيف المسجد وكنسه:

أولاً: الحكم: الاستحباب المتأكد

ثانياً: الأدلة:

١. حديث: "عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة"

٢. أمره ﷺ ببناء المساجد وتنظيفها

٣. فعله ﷺ في تتبع غبار المسجد

(٣٥٣):

في زخرفة المسجد وتنقيشه:

أولاً: الحكم العام: الكراهة

ثانياً: أنواع الزخرفة:

١. الشرفات:

أ- تكره لأنها تشغل القلب

ب- النهي عن الصلاة في المسجد المشرف

٢. التنقيش:

أ- إن كان فيه إحكام فلا بأس

ب- يكره ما ليس فيه إحكام

(٣٥٤):

في حكم الإنفاق على زخرفة المسجد:

أولاً: من مال الوقف:

١. لا يجوز صرف غلة الوقف في التزيين

٢. يضمن الناظر ما أنفقه في ذلك

ثانياً: من المال الخاص:

١. قول: يكره فقط

٢. قول: لا يجوز لكونه بدعة وتشبهاً بالكفار

ثالثاً: في الوقف على التزيين:

١. القول الأصح: لا يصح الوقف لأنه:

أ- منهي عنه

ب- من أشراط الساعة

ج- يلهي عن الصلاة

٢. القول الثاني: يصح لتعظيم المسجد

(٣٥٥):

في زخرفة المساجد:

أولاً: النصوص الواردة في المنع:

١. حديث: "ما أمرت بتشييد المساجد"

٢. حديث: "لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد"

٣. قول عمر: "إياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس"

ثانياً: في الكتابة في قبلة المسجد:

١. رأي مالك: الكراهة

٢. رأي المجيزين:

أ- لعموم قوله تعالى: "إنما يعمر مساجد الله"

ب- لفعل عثمان ولم ينكر

(٣٥٦):

في تطييب المسجد:

أولاً: التجمير بالبخور:

١. الاستحباب عند الجمهور

٢. أنكره مالك

ثانياً: التطييب بالزعفران والطيب:

١. استحبه بعض السلف

٢. ثبت عن النبي ﷺ

(٣٥٧):

في تحلية المساجد بالذهب والفضة:

أولاً: في الحكم وجهان:

١. الراجح: التحريم لعدم نقله عن السلف

٢. القول الثاني: الجواز قياساً على ستر الكعبة

ثانياً: حكم الوقف للتحلية:

١. على القول بالتحريم: لا يصح

٢. إذا كان المسجد وقفاً: لا زكاة مطلقاً

٣. تناقض تصحيح التحريم مع صحة الوقف

(٣٥٨):

في ستر المساجد بالحرير:

أولاً: الأقوال في المسألة:

١. رأي ابن عبد السلام:

أ- جواز الستر بغير الحرير

ب- في الحرير احتمالان (المنع أو الجواز)

٢. رأي الغزالي:

- الإباحة مطلقاً للمساجد كلها

٣. رأي القاضي الشامي:

- المنع مطلقاً من تعليق الستور مطلقاً

(٣٥٩):

في فرش المساجد والإضاءة:

أولاً: الحكم: الاستحباب

ثانياً: أول من فعل ذلك:

١. عمر بن الخطاب

٢. المناسبة: جمع الناس على صلاة التراويح
ثالثاً: الأدلة على مشروعية الإضاءة:
١. إقرار علي رضي الله عنه
٢. حديث ميمونة في بعث الزيت لقناديل بيت المقدس
(٣٦٠):
في حكم القناديل والمصابيح:
أولاً: مشروعية تعليقها:
١. بالنص: حديث ميمونة
٢. بالأثر: فعل عمر وإقرار علي رضي الله عنهما
ثانياً: فضل الإسراج:
- جعل بعث الزيت للإسراج بديلاً عن زيارة بيت المقدس عند العجز
(٣٦١):
في إغلاق المسجد:
أولاً: حكم الإغلاق في غير وقت الصلاة:
١. عند الجمهور: الجواز للصيانة والحفظ
٢. عند أبي حنيفة: المنع مطلقاً
ثانياً: استثناء المتأخرين من الحنفية:
- جواز الإغلاق في زمن كثرة الجنايات لـ:
١. حفظ متاع المسجد
٢. حماية بيوت الجيران
(٣٦٢):
في إخراج شيء من المسجد:
أولاً: الحكم: التحريم
ثانياً: ما يشمله المنع:
١. الحصى والحجر

٢. التراب

٣. الزيت والشمع

٤. سائر أجزاء المسجد

(٣٦٣):

في الغرس والحفر في المسجد:

أولاً: حكم الغرس:

١. القول الأول: الكراهة

٢. القول الصحيح: التحريم

٣. العلة:

أ- تضييق على المصلين

ب- تحجير موضع الصلاة

ج- جلب النجاسات من الطيور

ثانياً: التفصيل في الغرس:

١. للاستظلال في المسجد الواسع: يجوز بشروط

٢. للانتفاع الشخصي: يمنع مطلقاً

٣. للمجاورين والمصلين: يحتمل الجواز

(٣٦٤):

في ثمار الأشجار المغروسة:

أولاً: إن جعلها للمسجد:

١. لا يجوز أكلها بغير عوض

٢. تصرف لمصالح المسجد

ثانياً: إن غرسها لنفسه:

١. الثمر له

٢. عليه أجرة المثل للمسجد

(٣٦٥):

في التصرف في فرش المسجد وأدواته البالية:
أولاً: الحالات التي يجوز فيها البيع:
١. بلاء الحصر
٢. انكسار الجذوع
٣. ذهاب جمال أستار الكعبة
ثانياً: في جواز البيع وجهان:
١. الراجح: الجواز للأسباب التالية:
أ- منع ضياع المال
ب- منع ضيق المكان
ج- الاستفادة من الثمن في مصالح المسجد
٢. القول الثاني: المنع لأن الوقف لا يباع
(٣٦٦):
في صرف ثمن المبيع:
أولاً: القاعدة:
- يشترى بثمن كل شيء مثله
ثانياً: ما اشتراه المتولي للمسجد:
١. يجوز بيعه عند الحاجة بلا خلاف
٢. له حكم ملك المسجد في:
أ- الشفعة للمتولي
ب- الشفعة على المتولي
(٣٦٧):
في حكم مواد البناء المشتراة للمسجد:
أولاً: قبل استخدامها في العمارة:
- يجوز بيعها لأنها لم تأخذ حكم الوقف
ثانياً: بعد استخدامها في العمارة:

١. لا يجوز البيع لأنها صارت كالجزء

٢. الاستثناء: ما لم يتناوله وقف الواقف ولم يتولد منه

(٣٦٨):

في المسجد المتعطل:

أولاً: أسباب التعطل:

١. تفرق الناس عن البلد

٢. خراب البلد

٣. خراب المسجد نفسه

ثانياً: الأحكام المترتبة:

١. لا يعود مملوكاً

٢. لا يجوز بيعه مطلقاً

٣. في حال خيف عليه:

أ- ينقض ويحفظ

ب- يجوز بناء مسجد آخر بنقضه

(٣٦٩):

في نقل أنقاض المسجد الخرب:

أولاً: جهة النقل:

١. الأولى: أقرب المساجد إليه

٢. يجوز النقل للبعيد عند الحاجة

ثانياً: قيود النقل:

١. لا يصرف لغير المساجد

٢. لا ينقل إلا للضرورة

(٣٧٠):

في أحكام رحاب المسجد:

أولاً: الخلاف في تعريف الرحبة:

١. عند البندنيجي: ما بني للمسجد بجواره

٢. عند أبي الطيب: ما حول المسجد

٣. عند ابن الصباغ: ما أضيف إليه محجراً عليه

ثانياً: حكم الرحبة:

١. رأي الأكثرين: من المسجد

٢. وجه آخر: الرحبة المنفصلة كمسجد آخر

ثالثاً: حريم المساجد:

١. إن كان الارتفاق مضراً: يمنع

٢. إن لم يكن مضراً: يجوز بشرط إذن السلطان على الراجح

(٣٧١):

في بناء المسجد مكان العبادات الأخرى:

أولاً: الحكم: الجواز مطلقاً

ثانياً: الدليل:

- أمره ﷺ لعثمان بن أبي العاص بجعل مسجد الطائف مكان الطواغيت

(٣٧٢):

في آداب دخول المسجد:

أولاً: في الرِجل:

١. تقديم اليمنى في الدخول

٢. تقديم اليسرى في الخروج

٣. الدليل: حديث أنس وفعل ابن عمر

ثانياً: في الأذكار عند الدخول:

١. الاستعاذة من الشيطان

٢. السلام على النبي ﷺ

٣. دعاء: "اللهم افتح لي أبواب رحمتك"

(٣٧٣):

في آداب الخروج من المسجد:
أولاً: الأذكار المشروعة:
١. السلام على النبي ﷺ
٢. "اللهم إني أسألك من فضلك"
٣. الاستعاذة من الشيطان وجنوده
ثانياً: الحكمة من الاستعاذة عند الخروج:
١. تداعي جنود إبليس عند الخروج
٢. اجتماعهم على الخارج
٣. حماية الاستعاذة من شرهم
(٣٧٤):
في نية الاعتكاف عند دخول المسجد:
أولاً: الحكم: الاستحباب
ثانياً: يشمل:
١. الجالس في المسجد قليلاً أو كثيراً
٢. المار في المسجد بشرط وقوفه لحظة
(٣٧٥):
في تحية المسجد:
أولاً: الحكم:
١. الاستحباب عند الجمهور
٢. الوجوب عند الظاهرية
ثانياً: صفتها:
١. ركعتان قبل الجلوس
٢. تسقط بالجلوس على الراجح
٣. تحصل بصلاة الفريضة
ثالثاً: ترتيب تحيات الداخل:

١. التسمية والصلاة على النبي ﷺ

٢. صلاة الركعتين

٣. السلام على الحاضرين

(٣٧٦):

في حكم الصلاة على الميت في المسجد:

أولاً: المذاهب:

١. الجواز: الشافعي وأحمد وإسحاق

٢. المنع: أبو حنيفة ومالك

ثانياً: الأدلة:

١. للجواز:

أ- صلاته ﷺ على سهيل بن البيضاء

ب- فعل أبي بكر وعمر

٢. للمنع:

- حديث "من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له"

وأجيب عنه بضعف الحديث وتعارضه مع الأحاديث الصحيحة

(٣٧٧):

في إعطاء السائل في المسجد:

أولاً: الحكم العام: الجواز

ثانياً: الأدلة:

١. حديث أبي بكر في إعطاء السائل في المسجد

٢. قصة علي وإعطاء خاتمه في الركوع

ثالثاً: الضوابط:

١. عدم تخطي رقاب الناس

٢. عدم المرور بين يدي المصلي

٣. عدم الإلحاح في السؤال

رابعاً: رأي مخالف:

- منع أبو مطيع البلخي الإعطاء في المسجد

(٣٧٨):

في السقاية في المسجد:

أولاً: الأقوال:

١. كراهة بعض السلف

٢. المشهور: الجواز

ثانياً: دليل الجواز:

١. فعل سعد بن عبادة

٢. عمل الناس المستمر

ثالثاً: رأي مالك:

١. جواز الشرب من ماء المسجد

٢. العلة: أنه للعطشان وليس لأهل المسكنة

(٣٧٩):

في حمل السلاح في المسجد:

أولاً: أحكام السهام والرماح:

١. وجوب الإمساك بنصلها

٢. الدليل: حديث جابر وأبي موسى

٣. العلة:

أ- تأكيد حرمة المسلم

ب- منع ترويع المصلين

ثانياً: أحكام السيوف:

١. كراهة سلها في المسجد

٢. استثناء: جواز اللعب بها للتدريب على الجهاد

(٣٨٠):

في أحكام متفرقة:

أولاً: المرور باللحم النيء:

- ورد النهي عنه في حديث ضعيف

ثانياً: اتخاذ المسجد طريقاً:

- يكره إلا لذكر الله أو صلاة

ثالثاً: تزيين المسجد بالزجاج:

- كرهه بعض العلماء لغير الوقود

(٣٨١):

في بناء المسجد بين المقابر:

أولاً: الحكم: الكراهة

ثانياً: الأدلة:

١. النهي عن الصلاة في المقبرة

٢. حديث: "لا تتخذوا قبري مسجداً"

٣. أثر أنس في كراهة ذلك

(٣٨٢):

في حكم السجادة في المسجد:

أولاً: الخلاف في المسألة:

١. من قال ببدعيتها:

- قصة مالك مع ابن مهدي

٢. الجواز للأدلة التالية:

أ- ترجمة البخاري للصلاة على الخمرة

ب- فعل الصحابة

ج- إجماع فقهاء الأمصار

ثانياً: الأفضلية:

١. السجود على الأرض أفضل

٢. جواز السجود على الثوب والفراش

(٣٨٣):

في التبكير إلى صلاة الجمعة:

أولاً: في المراد بالرواح:

١. قول الجمهور:

أ- من أول النهار

ب- به قال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة

٢. رأي مالك:

أ- من بعد الزوال

ب- العلة: الرواح لا يكون إلا بعد الزوال

(٣٨٤):

في صلاة المرأة في المسجد:

أولاً: الأصل:

١. صلاتها في بيتها أفضل

٢. الدليل: "خير مساجد النساء قعر بيوتهن"

ثانياً: تفصيل الحكم:

١. المرأة العجوز:

أ- لا يكره حضورها المسجد

ب- يستحب حضورها الأعياد

٢. المرأة الشابة:

أ- يكره حضورها

ب- العلة: خشية الفتنة

(٣٨٥):

في شروط خروج المرأة للمسجد:

أولاً: الشروط:

١. عدم التزين

٢. عدم لبس الخلاخل والثياب الفاخرة

٣. عدم الاختلاط بالرجال

٤. عدم التطيب

ثانياً: حكم المنع:

١. للزوج أو الولي: كراهة الإذن للشابة

٢. للمرأة الخلية: يحرم منعها إذا التزمت الشروط

(٣٨٦):

في عقد النكاح في المسجد:

١. الحكم: الاستحباب

٢. الدليل: حديث "أعلنوا النكاح في المسجد"

(٣٨٧):

في ذرق الطيور في المسجد:

أولاً: الحكم: العفو عنه

ثانياً: أسباب العفو:

١. مشقة الاحتراز

٢. عموم البلوى

٣. تسامح السلف والخلف فيه

ثالثاً: نطاق العفو:

١. يشمل جميع الطيور

٢. خاص بالمساجد

(٣٨٨):

في الاستصباح بالدهن النجس:

أولاً: الحكم العام: الجواز على الأصح

ثانياً: في المساجد:

١. المنع

٢. العلة:

أ- نجاسة دخان النجاسة

ب- تأثيره في الحيطان

ج- منع إدخال النجاسات للمساجد

(٣٨٩):

في التيمم بتراب المسجد:

أولاً: حكم التراب الأصلي:

- المنع على الراجح

ثانياً: الاستثناءات:

١. جواز التيمم بالغبار المحمول بالريح

٢. جواز التيمم بالتراب المجلوب من خارج المسجد

٣. شرط: نفض الغبار في أرض المسجد بعد التيمم

(٣٩٠):

في الاجتهاد في المحاريب:

أولاً: القاعدة العامة:

١. لا يجوز الاجتهاد في أصل الجهة

٢. يجوز التيامن والتياسر على الأصح

ثانياً: المحاريب المستثناة:

١. مسجد المدينة

٢. مسجد الكوفة

٣. مسجد البصرة

٤. المسجد الأقصى

العلة: صلاة النبي ﷺ أو الصحابة فيها

(٣٩١):

في محاريب مصر:

أولاً: الجامع العتيق:

١. أقام قبلته ثمانون صحابياً

٢. لم يكن له محراب مجوف في الأصل

٣. حدث انحراف يسير في قبلته

ثانياً: باقي المساجد:

١. الجامع الطولوني: انحراف كبير

٢. مسجد الشافعي والقرافة: على خط نصف النهار

(٣٩٢):

في تسمية المحراب:

أولاً: سبب التسمية:

١. لأنه أشرف المجالس في المسجد

٢. لانفراد الإمام فيه

٣. لكونه موضع محاربة الشيطان

ثانياً: تاريخ المحاريب:

١. أول من أحدث المحراب المجوف: عمر بن عبد العزيز

٢. المكان: في مسجد المدينة

(٣٩٣):

في حكم اتخاذ المحاريب:

أولاً: الخلاف في المسألة:

١. كراهة بعض السلف:

أ- قول الضحاك: "أول شرك في أهل الصلاة"

ب- كراهة الحسن وسعيد بن جبير للصلاة فيه

٢. القول المشهور:

أ- الجواز بلا كراهة

ب- استمرار عمل الناس عليه

ثانياً: ضوابط الصلاة في المحراب:

١. جواز سجود الإمام في الطاق

٢. كراهة وقوفه فيه عند الحنفية

(٣٩٤):

في تكرار الجماعة في المسجد:

أولاً: حالة المسجد غير المطروق:

١. إذا لم يكن له إمام راتب:

- لا كراهة في إقامة الجماعة

٢. إذا كان له إمام راتب:

- تكره الجماعة الثانية على الأصح

ثانياً: حالة المسجد المطروق:

١. يجوز تكرار الجماعة للمارة

٢. لا كراهة في الإعادة

(٣٩٥):

في التفصيل عند وجود الإمام الراتب:

أولاً: سبب الكراهة:

١. منع الاختلاف

٢. عدم تفريق الجماعات

٣. حفظ وحدة الكلمة

ثانياً: استثناء الكراهة:

- في حق من لا يقصدون معاداة الإمام الراتب

(٣٩٦):

في تعدد الجماعات في المسجد الواحد:

أولاً: أسباب نشأة الظاهرة:

١. في المسجد الحرام وبيت المقدس:

أ- بدعة الإمام الأصلي

ب- عدم إجبار الناس على مذهب معين

٢. في المساجد الأخرى:

- الاختلاف بين مذاهب الأئمة

ثانياً: حكم اقتداء الشافعي بغيره:

١. اعتبار نية المأموم

٢. صحة الاقتداء إن صحت نيته

٣. الانفراد أفضل احتياطاً

(٣٩٧):

في تكرار الأذان:

أولاً: الحكم العام:

١. استحباب التكرار عند اتساع الوقت

٢. كراهته عند الغزالي في حالات:

أ- بعد الفجر في المسجد

ب- عدم وجود نائم

ج- عدم خروج الصوت للخارج

ثانياً: التكرار بعد الجماعات:

١. الحكم: بدعة

٢. الاستثناء: الفجر والجمعة فقط

(٣٩٨):

في أخطاء المؤذنين:

أولاً: أخطاء اللفظ:

١. مد همزة "أشهد"

٢. مد باء "أكبر"

٣. الوقف على "إله"

٤. إدغام دال "محمد" في راء "رسول"

٥. النطق بالهاء في "الصلاة"

٦. فتح راء "أكبر"

٧. المد الزائد في بعض الكلمات

٨. قلب ألف "الله" هاء

ثانياً: المحاذير:

١. تغيير المعنى

٢. احتمال الكفر

٣. اللحن الخفي

(٣٩٩):

في لباس الخطيب والدعاء للسلطان:

أولاً: لبس السواد:

١. رأي المانعين: كراهته لكونه بدعة

٢. الراجح: لا كراهة مع عدم الاستحباب

٣. الأفضل: لبس البياض

ثانياً: الدعاء للسلطان:

١. رأي أبي إسحاق: لا يستحب

٢. قول عطاء: محدث

٣. رأي الفارقي: يكره تركه خوفاً من الضرر

(٤٠٠):

في القراءة من المصحف في المسجد:

أولاً: رأي مالك:

١. كراهة القراءة في المصحف

٢. منع الاجتماع للقراءة

ثانياً: الراجح:

١. استحباب القراءة في المصحف

٢. الأدلة:

أ- تعمير المساجد بالذكر

ب- عموم قوله تعالى: "ويذكر فيها اسمه"

(٤٠١):

في حكم المسجد المغصوب:

أولاً: في غصب السقف فقط:

١. رأي الغزالي: يجوز المرور دون الجلوس

٢. رأي النووي: يجوز الجلوس أيضاً

ثانياً: في غصب الأرض أو المواد:

١. الحكم: حرمة دخوله للصلاة

٢. عند الجهل بالمالك:

أ- الورع: العدول لمسجد آخر

ب- عند عدم البديل: يجوز الصلاة فيه

(٤٠٢):

يستحب ألا يتخذ المسجد مجلساً للقضاء، صغيراً كان أو كبيراً، مع مراعاة ما يلي:

١. إذا اتفق جلوس القاضي في المسجد وحضره خصمان، فلا يكره أن يحكم بينهما.

٢. لا يكره القضاء في المسجد في الحالتين التاليتين:

أ. إذا كان القاضي معتكفاً في المسجد أو منتظراً للصلاة وتحاكم إليه اثنان.

ب. إذا لزم تغليظ الأيمان في المكان.

(٤٠٣):

يباح الجلوس في المسجد للأغراض التالية:

١. الفتيا

٢. تعليم العلم

٣. تعليم القرآن

(٤٠٤):

مع مراعاة المواد السابقة، يحظر في المسجد ما يلي:

١. إقامة الحدود

٢. التعزير بغير الكلام

٣. الاستقادة (القصاص)

٤. إنشاد الأشعار

(٤٠٥):

في حال مخالفة (٤٠٤) وإقامة الحد في المسجد:

١. يقع الحد صحيحاً

٢. يكون الفعل على ثلاث درجات:

أ. مكروه كراهة تنزيه في الأصل

ب. محرم إذا أدى إلى تلويث المسجد

ج. محرم في حالات خاصة كقطع اليد في السرقة ونحوه

(٤٠٦):

يجوز أن يقام في المسجد ما يلي:

١. التعزير بالكلام في أي موضع من المسجد

٢. اللعان بين الزوجين

(٤٠٧):

يستحب جعل المنبر في المسجد الجامع وذلك لأجل الخطبة.

(٤٠٨):

يراعى في وضع المنبر ما يلي:

١. أن يكون على يسار القبلة تلقاء يمين المصلي عند استقباله القبلة.

٢. أن يترك بين القبلة والمنبر مسافة تقدر بذراع أو ذراعين.

(٤٠٩):

يكره اتخاذ المنبر الكبير في المسجد في الحالات التالية:

١. إذا كان يضيق على المصلين ولم يكن المسجد متسع الخطة.

٢. يحرم اتخاذه إذا كان يعطل بقعة من المسجد من غير حاجة.

٣. يستثنى من الكراهة والتحريم المنبر المتحرك الذي يوضع في خزانة بعد الخطبة.

(٤١٠):

في شأن الصف الأول:

١. الصف الأول الممدوح هو الذي يلي الإمام:

أ. سواء جاء المصلي متقدماً أو متأخراً

ب. سواء تخلله مقصورة أو منبر أو نحوهما أم لا

٢. يستحب توكيل من يقوم بتسوية الصفوف.

(٤١١):

في شأن المقاصير في المسجد:

١. لم تكن معهودة في الصدر الأول من الإسلام.

٢. لا يجوز اتخاذها على قول بعض العلماء للأسباب التالية:

أ. تفريقها للصفوف

ب. قطعها للصف الأول

٣. أول من اتخذها في جامع دمشق هو معاوية رضي الله عنه.

(٤١٢):

في أفضلية أداء صلاة الفرض:

١. الصلاة في المسجد أفضل من غيره إذا تساوت الجماعة في الموضعين.

٢. الصلاة في البيت مع الجماعة أفضل من الصلاة في المسجد منفرداً.

(٤١٣):

الصلاة في المسجد الجامع:

١. أفضل من المسجد الصغير لكثرة الجماعة.

٢. تفضل الصلاة في المسجد الجامع على غيره من المساجد بخمسمائة صلاة.

(٤١٤):

في حكم الاستياك في المسجد:

١. كرهه بعض العلماء خشية خروج الدم ونحوه مما ينزه المسجد عنه.

٢. يجوز الاستياك في المسجد لما يلي:

أ. ثبوت فعله صلى الله عليه وسلم

ب. لا كراهة في حال استخدام السواك الرطب الذي لا يخرج منه شيء

٣. قد يستحب فعله في المسجد لظاهر الأخبار الدالة على ذلك.

(٤١٥):

في أفضلية أداء صلاة النافلة بعد الفرض:

١. القول الأول: أداؤها في البيت أفضل للأسباب التالية:

أ. لحديث "أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة"

ب. لتجنب اختلاطها بالفرائض

ج. لتحقيق السلامة من الرياء

٢. القول الثاني: أداؤها في المسجد أفضل لأنه أجمع للخاطر

٣. القول الثالث: التفريق بين الليل والنهار:

أ. في النهار: المسجد أفضل

ب. في الليل: البيت أفضل

(٤١٦):

في خصوص راتبة المغرب:

١. السنة أداؤها في البيت.

٢. اختلف في الإجزاء عند أدائها في المسجد على قولين:

أ. لا تجزئ

ب. تجزئ مع الكراهة

٣. يستحب في أدائها عدم الفصل بينها وبين الفريضة بكلام.

(٤١٧):

في المشي بالنعال في المسجد:

١. يجوز المشي والصلاة بالنعال في المسجد بشرط طهارتها.

٢. ضوابط خلع النعال في المسجد:

أ. للإمام: يضعها عن يساره

ب. للمأموم: يضعها أمام قدميه، وليس:

- عن يمينه أو يساره
- خلفه
- بين قدميه

٣. يستحب الصلاة بالنعال لمخالفة اليهود.

(٤١٨):

في حكم الصلاة بين السواري في المسجد:

١. اختلف العلماء في حكمها على قولين:

أ. الكراهة، وهو قول:

- أنس بن مالك
- ابن مسعود
- حذيفة

ب. الجواز، وهو قول الجمهور، مع التفصيل التالي:

- الجواز مطلقاً
- الجواز عند ضيق المسجد

(٤١٩):

في نبش قبور المشركين وبناء المسجد موضعها:

١. يجوز نبش قبور المشركين وبناء المسجد مكانها.

٢. علة الجواز:

أ. عدم حرمة قبورهم لكونهم ليسوا أهل كتاب

ب. اندثار القبور وعدم ظهور أثرها

ج. الحاجة للانتفاع بمواضعها

(٤٢٠):

يستحب بناء المساجد في الدور (القبائل والمحال) مع مراعاة:

١. تنظيفها

٢. تطييبها

(٤٢١):

في شأن الخوخة والممر في المسجد:

١. يجوز فتح الخوخة والممر في المسجد.

٢. يسد كل باب في المسجد إلا باب أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

٣. خصوصية باب أبي بكر رضي الله عنه إشارة إلى:

أ. خلافته

ب. خلافته في الإمامة

(٤٢٢):

يجب اتخاذ الأبواب للمساجد للأسباب التالية:

١. صيانة المسجد من التراب

٢. حماية المسجد مما لا يصلح فيه من غير الطاعات بالغلق

(٤٢٣):

يجوز بناء المطاهر وأماكن الوضوء مع مراعاة ما يلي:

١. أن تكون بالقرب من المساجد.

٢. جواز إقامة الأخبية في رحبة المسجد للمعتكفات في حال الحيض.

(٤٢٤):

في حكم الصلاة في الكنائس والبيع والنواويس:

١. القول الأول: الكراهة للأسباب التالية:

أ. وجود الصور فيها

ب. الدخول بغير إذن

٢. القول الثاني: الترخيص في الصلاة فيها.

(٤٢٥):

في الصلاة في مساجد الأسواق:

١. تجوز الصلاة فيها فرادى وجماعات.

٢. تضاعف صلاة الجماعة فيها على صلاة المنفرد في بيته وسوقه خمساً وعشرين درجة.

٣. وصف السوق بأنه شر البقاع لا يمنع صحة الصلاة فيه.

(٤٢٦):

في تسمية المساجد:

١. كره بعض السلف تسمية المسجد بقولهم "مسجد بني فلان".

٢. المشهور جواز هذه التسمية على وجه التمييز لا على وجه الملك.

(٤٢٧):

تجوز في المسجد الأعمال التالية:

١. القسمة

٢. ما يتعلق بمصالح المسلمين

٣. توزيع الأموال العامة

مع مراعاة عدم منع أحد من دخول المسجد من ذوي الحاجة.

(٤٢٨):

في صلاة العيدين:

١. الأولى إقامتها في المصلى خارج البلد.

٢. لا تقام في المسجد إلا لعذر كالمطر.

(٤٢٩):

في أحكام المصلى المعد لصلاة العيد:

١. لا يأخذ حكم المسجد في:

أ. الاعتكاف

ب. مكث الجنب

ج. سائر أحكام المساجد

٢. يجوز في المصلى:

أ. الاجتماعات العامة

ب. نزول القوافل

ج. ركوب الدواب

د. لعب الصبيان

٣. علة عدم أخذه حكم المسجد:

أ. عدم إعداده للصلوات الراتبة

ب. بناؤه لقصد الاجتماع والصلاة تقع فيه تبعاً

ج. قلة تكرر استخدامه

(٤٣٠):

في شروط صحة الاعتكاف:

١. الرأي الأول: لا يصح إلا في المسجد الجامع إذا زاد على أسبوع.

٢. الرأي الثاني (المذهب الجديد): يـ صح في جميع الم ساجد، مع أولوية الم سجد الجامع لما يلي:

أ. الخروج من الخلاف

ب. كثرة الجماعة

ج. عدم الحاجة للخروج لصلاة الجماعة

(٤٣١):

في اعتكاف المرأة:

١. في مسجد البيت:

أ. يصح على الرأي الراجح

ب. يكره لها الاعتكاف في غيره

٢. في المسجد الجامع:

أ. يكره لها إذا كانت ممن تكره لها حضور الجماعات

ب. الكراهة في المسجد الجامع أشد

(٤٣٢):

في مكان الاعتكاف:

١. الرأي الأول: لا يصح إلا في المساجد الثلاثة

٢. الرأي الثاني (المشهور): يصح في جميع المساجد

٣. في حال النذر:

أ. إذا نذر الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة لم يتعين على الأصح

ب. يحمل التعيين على الاستحباب

(٤٣٣):

في نذر إتيان المساجد:

١. لا يلزم الوفاء بنذر إتيان مسجد غير المساجد الثلاثة.

٢. في شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ثلاثة أقوال:

أ. لا يحرم ولا يكره

ب. يكره

ج. يحرم

(٤٣٤):

في شد الرحال لزيارة المشاهد والقبور:

١. يجوز شد الرحال لزيارة:

أ. قبور الأنبياء

ب. قبور الأولياء والعلماء والصالحين

٢. علة الجواز:

أ. عدم تساوي المشاهد في البركة

ب. اختلاف درجات أصحابها عند الله تعالى

(٤٣٥):

في نذر الصلاة في مسجد معين:

١. إذا عين مسجداً غير المساجد الثلاثة:

أ. القول المشهور: لا يتعين

ب. القول الثاني: يتعين إذا كان المسجد الجامع

٢. في الصلاة المنذورة:

أ. الفريضة: يلزم أداؤها في مسجد

ب. النافلة: يجوز أداؤها في أي موضع على القول المشهور

(٤٣٦):

في نذر الصلاة في المسجد الجامع:

١. يجوز أداؤها في أي مسجد آخر

٢. في أدائها في غير المسجد:

أ. يكره في السوق

ب. الأفضل أداؤها في المسجد

(٤٣٧):

في حق الاختصاص بموضع في المسجد للصلاة:

١. من سبق إلى موضع فهو أحق به لتلك الصلاة فقط.

٢. لا يثبت له حق الاختصاص لصلاة أخرى بعدها.

٣. يحرم إزعاجه من موضعه.

(٤٣٨):

في مفارقة الموضع في المسجد:

١. إذا فارقه لغير عذر: يبطل اختصاصه به.

٢. إذا فارقه لعذر، ففي بقاء حقه ثلاثة أقوال:

أ. لا يبقى حقه

ب. يبقى حقه، وهو الأصح

ج. يبقى حقه إن ترك فيه سجادة أو منديلاً

(٤٣٩):

في اختصاص العالم بموضع في المسجد:

١. الرأي الأول: يثبت اختصاصه به للأسباب التالية:

أ. إلف الناس بالموضع

ب. الحاجة لملازمة المكان للتعليم

٢. الرأي الثاني (رأي الجمهور):

أ. لا يثبت له حق الاختصاص

ب. إذا قام عنه زال حقه

ج. يكون السابق إليه أحق به

٣. الرأي الثالث: يظهر دوام الاختصاص للفقيه حال التدريس لجريان العرف بذلك.

(٤٤٠):

في اختصاص المعتكف بموضعه في المسجد:

١. في الاعتكاف المطلق: له الاختصاص بموضعه ما لم يخرج من المسجد.

٢. في اعتكاف الأيام المحددة:

أ. إذا خرج لحاجة جائزة يظهر بقاء اختصاصه

ب. يحتمل جريان الخلاف فيه كالمصلي إذا خرج لعذر

(٤٤١):

في الجلوس لاستماع الحديث والوعظ:

١. الأصل أنه كالصلاة في:

أ. عدم الاختصاص بغير ذلك المجلس

ب. زوال الاختصاص بالمفارقة بلا عذر

٢. يستثنى من يجلس قرب المجلس وينتفع الناس بقربه لعلمه، فيدوم اختصاصه.

(٤٤٢):

يمنع استطراق حلق العلم في المسجد لما يلي:

١. توقيراً لها

٢. لحديث "لا حمى إلا في ثلاث" وذُكر منها حلقة القوم

(٤٤٣):

في التصرف في المساجد:

١. ليس للإمام التصرف في المساجد والأقطاع لأنها لله تعالى

٢. يستثنى من ذلك:

أ. الترتيب للتدريس والفتوى في المساجد الكبار والجوامع بإذن الإمام

ب. تولية الأئمة في المساجد الكبار والجوامع تكون للسلطان

(٤٤٤):

في وقف المشاع مسجداً:

١. يصح الوقف في الحال

٢. تثبت للبقعة كلها حرمة المسجد

٣. تجب القسمة للانتفاع بالموقوف

(٤٤٥):

في صيرورة البناء مسجداً:

١. الأصل: لابد من اللفظ في الوقف

٢. يستثنى:

أ. بناء المسجد في الموات يصير مسجداً بمجرد البناء مع النية

ب. تزول ملكية الآلات بعد استقرارها في مواضعها

٣. لا يصير المكان مسجداً بمجرد الإذن بالصلاة فيه